

عمـــان : الثلاثاء ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٠ شباط سنة ١٩٨١ م. العـــدد ٢٩٨٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ٢٩/١/١٩٨١ .

١٩٨١/١/٢٩

رئيس الوزراء

مضر بدران





الاعيـان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور .
نصدر ارادتنا بما هو آت :—

يعين دولة السيد بهجت التلهوني رئيسا لمجلس الأعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/١/٢٠ :

الحسين بن طلال

١٩٨١/١/٢٤

رئيس الـــوزراء
مضر بدران

وزير الداخليـــة
سليمان عرار

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٨) تاريخ ١٩٨١/١/٤ المتضمن عيين سعادة السيد وليد الدره سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكه الاردنية الهاشمية لدى الحكومة التايلاندية .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس امناء الجامعة الاردنية في جلسته رقم (٨١/١) تاريخ ١٩٨١/١/١٢ المتضمن اعادة تعيين الدكتور عبد السلام المجالي استاذا في كلية العلوم الطبية :

تنظيم وزارة الاشغال العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ — بالاستناد الى المادة (٧) من لظام تنظيم وزارة الأشغال العامة رقم (٥٩) لسنة ١٩٧١ — الموافقـة على تعديل اسم مديرية الادارة العامة والمالية في وزارة الاشغال العامة بحيث تصبح على النحو التالي :—

١ — مديرية شؤون الموظفين
٢ — مديرية الشؤون المالية
ويكون الديوان منفصلا عنها .



الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى الدرجة المبينـــة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ :—

السيد سليمان موسى سليمان   وزارة الثقافة والشباب   اولى (أ)
السيد جمال احمد القضاة   وزارة الصناعة والتجارة   اولى (ب)
الدكتور حسين صالح ابو رمح   وزارة الصحة   اولى (ب)

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد عبد الله الكايد المدير الاداري في مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام الى ادنى مربوط الدرجة الاولى(ب) اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ — أعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق بالسيد حنا نجيب جوده والقاضي باحالته على التقاعـــد اعتباراً من ١٩٨٠/٨/١ وذلك في ضوء ماجاء بكتاب معالي وزير المالية المبني على تقرير اللجنة الطبية العليا رقم (٣٢٣) تاريخ ١٩٨٠/٣/١٤ باعتبار الموماليـــه معلولا جسمياً وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/١٨ انهاء خدمات السيد حنا جودة من الخدمة الحكوميـــة بسبب المرض بدلا من احالته على التقاعد وذلك اعتباراً من التاريخ المذكور .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد يوسف عبد الله الغزاوي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـــة ليشغل وظيفة مهندس اعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٣١ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/١٨ الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ .
وزارة الزراعة :—
ترفيع السيد خليل فليب قعبور الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم .
وزارة الداخلية :—
ترفيع السيد خالد علي الزعبي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة متصرف .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد كوركين سينان باليان في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٨١/١/١ .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على انهاء خدمات السيد حسان تيسير ظبيان من الخدمة الحكوميـــة اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٢٠ بسبب المرض .

٦ — بناء على تنسيب معالي وزير العـــدل المبني على قرار المجلس القضائي رقم ١٩٨١/٣ تاريخ ١٩٨١/١/٤ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/١٤ بالاستناد الى المادة ١١٨/ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ — الموافقة على تعيين وكيل وزارة العـــدل السيد راتب الوزني رئيسا للمجلس التأديبي لموظفي الصنف الثاني بالاضافة لعمله .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد وجيـــه اسماعيل عامر الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير اعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٣١ . (وزارة التنمية الاجتماعية)

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

الدكتوره رشده حسني منصور المصري – التربية والتعليم ١/١/٩٨١

السيد محمد مروان مطلق العناسوة – ديوان المحاسبة ٢/٣/٩٨١

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور يعقوب جريس قبعين من الخدمة الحكومية اعتبارا مـــن ١٩٨١/٢/١ .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد نواف رشيد الدلقموني في الخدمة الحكومية لمدة سنة من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٨١/١/١ ؛

١١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ الموافقة على ما يلي :–

وزارة العـــدل : –

ترفيع السيد احمد محمد سعيد الشريده الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس كتاب / مأمور اجراء كاتب عدل / كاتب اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ ؛

وزارة التربيـــة والتعليم :–

اعادة تعيين السيد خليل عبد العزيز الكركي براتب السنة الثالثة من الدرجـــة الثالثة ليشغل وظيفة مدير / معلم اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

نعـــي

تنعى معالي وزيرة التنمية الاجتماعية الموظف المرحوم السيد وليد احمد محمود الفهد الذي كان معاراً الى سلطنة عمان وقد توفي اثر حادث مؤسف بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ اثناء عودته بعد انتهاء الاعـــارة ؛

انا لله وانا اليه راجعـــون



الجنسية الاردنية

١ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٥) تاريخ ٤ / ١ / ١٩٨١ المتضمن منح العريف بالقوات المسلحة الاردنية سالم سلمان عودة الحروم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغترباً من اصل فلسطيني واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٢ قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٨١ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد ماجد عقلة عبد النبي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيـــة

٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٨١ – بالاستناد لاحكام المـــادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح للاشخاص المبينة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسيةالاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :–

السيد وهيب عبد الجبار مصطفى حامد	الالمانية
السيد عز الدين محمد صالح الـــداودى	السويدية
السيد محمد حســين خليل فتيـــاني	النمساوية
السيد غسان اسعد فـــرح عمـــاري	السويسرية
السيد تيسير حســـن ياســـين نصر	الهولندية

٤ قرر معالي وزير الداخلية الموافقه على منح المواطن اللبناني السيد وليد رزق الله الياس قند لفت الجنسية الاردنية استناداً لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ وافق معالي وزير الداخلية بالاستناد الى المادة السادسة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ . على السماح للسيد موسى حمد عودة الله بنى عطية بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية .

٦ وافق معالي وزير الداخلية بالاستناد الى المادة السادسة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ . على السماح للسيد عودة الله موسى حمد بني عطية بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية .

٧ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن المغربي السيد محمد عبد الرحمن محمد البرقاوي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ؛

الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/١٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما يقع في سعة الشارع المار بقطعة الارض رقم (٤٩) من الحوض رقم (٤) من اراضي بلدة قيم العائدة للسيد انور مصطفى رواشده والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الري رقم (٣٨٠٣) وجريدة الدستور رقم (٤٧٢١) تاريخ ١٩٨٠/١٠/١ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/١٨ الموافقة على اعتبار استملاك مـــا مساحته (١٢٠) دونما و (٦١٥) مترا مربعا من اراضي قصر الحلابات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٦٣) وجريدة الاخبار رقم (١٢٥٥) تاريخ٣/١٢/ ١٩٨٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق الزرقاء / المفرق وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ – بالاستناد للمادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك ما مساحته (١٥٥) دونما و (٩٠٢) مترا مربعا مـــن قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤ ، ٣٤، ٨٠١) من حوض عويس رقم (١) من اراضي قرية القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٧٦) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ وجريدة الاخبار رقم (١٢٦٨) تاريخ١٩٨٠/١٢/١٨ لاغراض امانة العاصمة (دائرة التطوير الحضري) وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨١/١/٢٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – دونمان اثنان و (٨٨٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٠) من حوض المضلات رقم (١) مـــن اراضي قرية عين الباشا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الاخبار رقم (١٢٦٧) وجريدة الرأي رقم (٣٨٧٦) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ لاغراض مؤسسة مياه الشرب كحرم لبئر البقعة الجديد رقم (١) ؛

٢ – (٥) دونمات و (٤٦٦) مترا مربعا مـــن قطعة الارض رقم (٣١) من الحوض رقم (٩) ام السماق الجنوبي من اراضي وادي السير العائدة للسيدة رسميه محمد سليمان وشريكتها والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٩٠) وجريدة الدستور رقم (٤٨٠٨) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ لوقوعها في سعة الشارع العام .



مجالس الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الاب يعقوب حنا كوريه نائبا بطريركيا في المملكة الاردنية الهاشمية ورئيسا للمحكمة الكنسية البدائية للطائفة السريانية الارثوذكسية في المملكة ،

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/١٨ الموافقة على تعيين السيد حسن احمد حتمل عضواً في لجنة بلدية جرش خلفا للعضو المستقيل السيد رشدي حداد .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ الموافقة على تعيين كـــل من التالية اسماؤهم رئيسا للبلدية المبينة ازاء اسم كل منهم :

السيد انور محمد منور الحديد	رئيسا لبلدية القويسمة والجويدة
السيد احمد تركي عبيدات	رئيسا لبلدية كفر سوم
السيد سالم مفلح فلاح القضاة	رئيسا لبلدية عين جنا
السيد فيصل شطناوي	رئيسا لبلدية حواره
الحاج ابراهيم محمد السفاسفة	رئيسا لبلدية بصيرا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢١ الموافقـــة على ان يتقاضى السيد سالم مفرح العلياني الحجايا الموظف في دائرة ضريبة الدخل والمعار للعمل كرئيس لمجلس بلدي الحسا الراتب الذي كان يتقاضاه في دائرة الضريبة البالغ (١٣٠) دينارا موزعا على النحو التالي : –

١ – الراتب المخصص للرئيس في موازنة المجلس البلدي المذكور .

٢ – علاوة بمقدار الفرق بين راتبه في البلدية وراتبه الاساسي في دائرة ضريبة الدخل .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢١ – بالاستناد الى المادة (٣٤/أ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين الدكتور عبد الرزاق النسور رئيسا لبلدية السلط ؛

اعـــــلان

استناداً لأحكام الفقره الاولى من الماده(٢٥)من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن اسماء الساده الذين فازوا بالتزكيه لعضوية مجلس بلدي الرصيفه نتيجه للانتخابات البلديه التي كان مقرر اجراوها بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ وهم : —

١ . السيد محمد فارس المفلح .
٢ . السيد شمس الدين جرندوقه
٣ . السيد موسى على السعد
٤ . السيد محمود محمد حسن الجمال
٥ . السيد احمد حسن حسين حطاب
٦ . السيد احمد عيسى خاطر
٧ . السيد احمد محمود ابو شلحه

حسن المومني
وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

اعـــــلان

استناداً لأحكام الفقره الاولى من الماده ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السادة المبينه تالياً اعضاء في مجلس بلدي بصيرا نتيجة للانتخابات البلديه التي جرت بتاريخ ١٩٨١/١/١٩م .

١ . السيد محمود سمور عيال سلمان
٢ . السيد ابراهيم محمد السفاسفه
٣ . السيد احمد محيسن المسيعدين
٤ . السيد محمد خليل الزيدانيين
٥ . السيد محمد مطلق المسيعدين
٦ . السيد طاهر علي عيال سلمان
٧ . السيد محمد عبدالقادر الزيدانيين

حسن المومني
وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئة



اعـــــلان

استنادا لأحكام المادة «٢٠» من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ اعلن اسماء الساده الذين فازوا بالتزكيه لعضوية مجلس بلدي كفرسوم نتيجة للانتخابات البلديه التي كان مقرر اجراوها بتاريخ ١٩٨١/١/١٩ وهم :—

١ . السيد احمد تركي عبيدات
٢ . السيد ابراهيم فارس سليمان عبيدات
٣ . السيد قاسم محمد عجاج عبيدات
٤ . السيد دوخي محمسعد عبيدات
٥ . السيد محمد يوسف دوجان عبيدات
٦ . السيد ابراهيم احمد الخطيب
٧ . السيد خالد سليمان المجلوب .

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعـــلان

استنادا لأحكام المادة الخامسة والمادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية في بلدة الحسا بلواء الطفيلهواحدد عدد اعضائها بثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس واعلن عن تعيين الساده المذكورين تاليا اعضاء مجلس بلدي الحسا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١ . السيدسالم مفرح العلياني الحجايا	رئيساً
٢ . السيد جمال العوران	عضوا
٣ . السيد عبدالله قريع المعاني	عضوا
٤ . السيد عارف جريد ابو هويمل	عضوا
٥ . السيد فالح قاسم المراغيه	عضوا
٦ . السيد خلف عطاالله ابو ثيله	عضوا
٧ . السيد سالم سحيمان الشحادات	عضوا
٨ . السيد عارف سالم الشتيويين	عضوا

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة



اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملاً باحكام الفقرتين الثانيه والثالثة من الماده السابعه من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،اقرر احداث بلدية في قرية الضليل بلواء الزرقاء ،واحدد عدد اعضائها بسبعة وتعيين السادة التاليه اسماؤهم رئيساً واعضاء لمجلس بلدي الضليل :ـ

١ . السيد مصلح الطراونه ـمساعد متصرف لواء الزرقاء رئيساً
٢ . السيد محمد طلب ابوسيله عضو
٣ . السيد كريم سليم عواد العوضات عضو
٤ . السيد عبد الجبار حسن الخطيب عضو
٥ . السيد خميس سليم العمايره عضو
٦ . السيد يوسف ابو محارب عضو
٧ . السيد حسن محمود ابو هويدي عضو
٨ . السيد محمد راجي صالح عضو

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

اعـــــــلان

استناداً للصلاحيات المخولة الي وعملا بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اقرر احداث بلدية في قرية ضانا وبئر العطاعطه في لواء الطفيلة واحدد عدد اعضائها بثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس وتعيين السادة التالية اسماؤهم رئيساً واعضاء المجلس الاول لبلدية ضانا وبئر العطاعطه .

١ • السيد مدير ناحية بصيرا رئيساً
٢ • السيد محمد محمود الزغيبات عضـو
٣ • السيد رزق سليمان مهنا الخوالده عضـو
٤ • السيد عطاالله محمد عيد الخوالده عضـو
٥ • السيد علي محمود قاسم الخوالده عضـو
٦ • السيد عيسى خليل جبريل الخصبه عضـو
٧ • السيد سليمان علي سالم النعانعه عضـو
٨ • السيد عبدالقادر الثلجي الخوالده عضـو

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعـــــــلان

استناداً للصلاحيات المخولة الي وعملا بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اقرر احداث بلدية في قرية كفر عوان بمحافظة اربد واحـــد عدد اعضائها بسبعة وتعيين السادة التالية اسماؤهم رئيساً واعضاء لمجلس بلدي كفر عوان .

١ • السيد حاتم الغزاوي ، مدير قضاء الكوره رئيساً
٢ • السيد علي عبد الرحيم عمايره عضـو
٣ • السيد صالح عبدالرحمن حسن عمايره عضـو
٤ • السيد نايف ابراهيم خشاشنه عضـو
٥ • السيد محمد فالح ابراهيم خشاشنه عضـو
٦ • السيد محمد عيسى العلي الدهون عضـو
٧ • السيد احمد محمد احمد الدهون عضـو
٨ • السيد سليمان احمد عبدالعزيز دواغره عضـو

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعـــــــلان

استناداً لاحكام المادة الخامسة والمادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية في بلدة ساكب / لواء جرش واحدد عدد اعضائها بثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس واعلن عن تعيين السادة المذكورين تالياً اعضاء مجلس بلدي ساكب اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١ • السيد سليم عبدالقادر الاعمر رئيساً
٢ • السيد محمد الحاج مفضي عضـواً
٣ • السيد علي المحمود الاحمد عضـواً
٤ • السيد مصطفى علي المطلق عضـواً
٥ • السيد موسى محمد ارشيد عضـواً
٦ • السيد عبدالرحمن احمد سليم عضـواً
٧ • السيد علي حسين عوده عضـواً
٨ • السيد سليمان عوده عبدالرحيم عضـواً

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعـــــــلان

عملا بأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ قررت احداث بلدية في قرية ساكب لواء جرش على ان تشمل منطقة بلديتها ما يـلي : —

١ ◦ كامل الحوض رقم (٣) حوض البلـد .

٢ ◦ جزء من الحوض رقم (٦) المسرب قطع الاراضي ذوات الارقام .
٥، ٦، ٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢
٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤
٧٥، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٣٦، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠
٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٢٠

٣ ◦ جزء من الحوض رقم (٥) المرج قطع الاراضي ذوات الارقام من (١) لغاية ٤٧ .

٤ ◦ جزء من الحوض رقم (٢) مقطع القرمية قطع الاراضي ذوات الارقام ٩٠ ، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٨٩، ١٦٠، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٦٨

٥ ◦ جزء من الحوض رقم (١) الحضير قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٩: ٤٣، ١٠٠ ◦

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي واستنادا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثه من المادة السابعة مــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،اقرر احداث بلدية في بلدة خريبة السوق وجاوا/محافظة العاصمة واحدد عدد اعضائها بسبعة اعضاء بما فيهم الرئيس وأعين السادة التاليه اسماؤهم رئيس واعضاء المجلس الاول لبلدية خريبة السوق وجاوا وهم :—

١ . السيد عبدالله هلال الرويضان — رئيساً
٢ . السيد احمد سعيد الرحيل — عضو
٣ . السيد صالح فاضل مقبول الطلافيح — عضو
٤ . السيد قبلان سلامه العجالين — عضو
٥ . السيد سلامه عبد الرحيم البصال — عضو
٦ . السيد عسكر محمد سلامه — عضو
٧ . السيد علي صالح منصور العويمر — عضو

حسن المومني
وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه



اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملا باحكام الفقرتين الثانية والثالثه من المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية في قرية بشرى بمحافظة اربد واحدد عدد اعضائها بثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس واعين الساده التاليه اسماؤهم رئيساً واعضاء المجلس الاول لبلدية بشرى : —

١ . السيد مصطفى علي السليم جرادات — رئيساً
٢ . السيد محمدعلي محمد الابراهيم عبابنه — عضوا
٣ . السيد فارع سليم صالح جرادات — عضوا
٤ . السيد جودت حمد فلاحات عبابنه — عضوا
٥ : السيد عيسى عبد اللطيف جرادات — عضوا
٦ . السيد صالح محمد عبابنه — عضوا
٧ . السيد قاسم فلاح عبد الرحمن جرادات — عضوا
٨ . السيد فرحان فواز علي عبابنه — عضوا

حسن المومني
وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملا باحكام الفقرتين الثانيه والثالثه من المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اقرر احداث بلدية في قرية بيت راس بمحافظة اربد واحدد عدد اعضائها بثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس واعين التاليه اسماؤهم رئيس واعضاء المجلس الاول لبلدية بيت راس .

١ . السيد جادالله صالح الحموري — رئيساً
٢ . السيد علي الرشود الحموري — عضوا
٣ . السيد عبدالحفيظ الصلاح الهيلات — عضوا
٤ . السيد احمد عايد الطعاني — عضوا
٥ . السيد جادالله خالد الطعاني — عضوا
٦ . السيد محمود احمد ذياب — عضوا
٧ . السيد محمود كريم حسن حموري — عضوا
٨ ، السيد عبد الكريم محمد مصطفى الشوحا — عضوا

حسن المومني
وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

اعـــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملا باحكام المادتين الثانيه والثالثه من الماده السابعه من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥اقرر احداث بلدية في بلدة غور المزرعه/ محافظة الكرك واحدد اعضائها بسبعة اعضاء واعين الساده التاليه اسماؤهم رئيس واعضاء المجلس الاول لبلديه غور المزرعه وهم : -

١ . السيد محمد الضمور مدير ناحية غور المزرعه رئيساً
٢ . السيد احمد محمد خليل الحباشنه عضوا
٣ . السيد عبدالله عليان سلام الهويمل عضوا
٤ . السيد خلف مزعل مصطفى العونه عضوا
٥ . السيد محمد سمرى موسى العجالين عضوا
٦ . السيد سالم رشد ارشود النوايشه عضوا
٨ . السيد خالد جميل شتيوى الجعارات عضوا
٨ . السيد ابراهيم حميدان قبلان الدغيمات عضوا

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعـــــلان

استنادا لأحكام الماده ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد مفلح علي حسن عبيدات عضواً في مجلس بلدى حرثا خلفاً للعضو المستقيل حسين مفلح علي .

حسن المومني
وزير الشؤون البلديهوالقرويه والبيئة .

اعـــــلان

استنادا لأحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،اعلن عن استقالة السيد حسين مفلح علي من عضوية مجلس بلدي حرثا .

حسن المومني
وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه





اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع حوض حميد رقم (١) وحوض البلد رقم (٢) وحوض ابو الحمص رقم (٣) وحوض السلالم رقم (٤) حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي اوصره اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

اعـــــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن انتخاب السيد محمد فندي المطلق بني ياسين نائبا لرئيس بلدية كفر الماء .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
حسن المومني

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ :
اعلن ان قرية اوصره قرية بالمعنى المقصود .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
حسن المومني

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقره (٣) و (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٩) تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي البلدة بيلا رقم ت ه/ بيلا/٢٦٧/٧٦ تاريخ ١٩٧٦/٣/٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
حسن المومني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعــام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقــم (٢٦٤) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ تصديق مخططات التنظيم الهيكلي للقرى التالية تصديقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمــية . وسيتم اعلانها للاعتراض حسب الاصول خلال عام من تاريخ نشر هذا الاعلان .

القريــة	العاصمــة	رقم المخطــط	تاريــخ
المشقر	العاصمــة	ت ه/المشقر /٣٩٢ / ٨٠	١٩٨٠/١٢/١٥
جريشــه	العاصمــة	ت ه/جريشه /٤٠٠ / ٨٠	«
صرفــه	الكرك	ت ه/صرفه /٣١٧ / ٨٠	«
جدعه السيايده	الكرك	ت ه/ جدعه السيايده / ٨٠	«
جبا	اربــد	ت ه/جبــا /٣٩٠ / ٨٠	«
المشيرفه	العاصمــة	ت ه/المشيرفه/٣٩٨ / ٨٠	«
بيت يافــا	اربــد	ت ه/بيت يافا/٣٩١ / ٨٠	«

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

رئيس مجلس التنظيم الاعلى

حسن المومــني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٧٠) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ تصديق مخططات التنظيم الاضافي الهيكلي لبلدة الطيبة/ محافظة اربد تصديقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وقد تم اعلانها للاعتراض هذا الشهر حسب الاصول .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

رئيس مجلس التنظيم الاعلى

حسن المومني



اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٧٣ تاريخ ١٩٧٥/٢/٥ م ؛
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٥٦٢ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢١ المنظم بتعديل شارع بالقطعة رقم ١٣٥٩ حوض ٥ الشعيلية موضع التنفيذ ، استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

في العاصمــة

اعــلان

اطلعت لجنــة التنظيم اللوائيــة في محافظــة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئة رقم ب/٥٠/٦٦٨٨٧ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ م ومرفقه مخطط قرية بيت يافا وعلى قرار اللجنة المحلية في بيت يافا رقم ٣٦١ لعام ١٩٨٠ م وقررت اعلاله للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليــة في بيت يافا خلال المــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد بالوكاله

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

حسين العبوشي

اعـــلان

صادر عن لجنة تنظيم المدن اللوائية للواء المفرق

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم والابنية المحلية في بلدة مغير السرحان رقم (٤١) تاريخ ١٩٨٠/٩/١٣ م وقررت اللجنة اللوائية الموافقــة على المخطط التعديلي للشارع المار بمنزل الدكتور السيد خلف المنصور والموافقة على التعديل كما هو مبين على المخطط المرسوم لهذه الغاية ونشر اعــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :

متصرف لواء المفرق

رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائيه

حسين الحباشنة

اعـــلان

يعلن العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٣/٦ تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤ والخاص بتوسيع الدخلة الماره في القطعة رقم ٦٢ حوض ١٣ من ثلاثة امتار لتصبح اربعة امتار وخمسة وعشرون سم وقررت اللجنة الموافقة على ذلك حسب المخطط التوضيحي :

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الشجرة او الى سكرتير اللجنة اللوائية في الرمثا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :

متصرف لواء الرمثا
محمود الساري

اعـــلان

صادر عن لجنة تنظيم المدن والقرى للواء المفرق

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحليـــة لبلدية بلعما رقم (١٢) لعام ١٩٧٩ وقرارها رقم(١) لعام ١٩٨٠ وقررت اللجنة اللوائية نشر اعلان ايداع قراراتها المبينة بادناه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

١ ـ لتزيل الدخلة الواقعة شمال المسجد المبينة باللون الاحمر على المخطط التوضيحي المرسوم لهذه الغاية .

٢ ـ تعديل الشارع التجاري الواقع بين خلف العواد ومحمد الاحمد حسب الابنية المقامة عليه الموضحة بالمخطط التوضيحي المرسوم لهذه الغاية .

٣ ـ تعديل الشـــارع المذكور في بنه (٢) بمقدار متر واحد الى الجهـــة الغربية كما هو موضح على المخطط المرسوم لهذه الغاية .



٤ ـ الغاء الدوار الواقع في نهاية الشارع الواقع جنوب مسجد بلدة بلعما وتركه مستمرا للنهاية وبداية الطريق بعرض اثني عشر مترا كما هو موضح بالمخطط التوضيحي المرسوم لهذه الغاية .

٥ ـ لتزيل الدخلة الواقعة غرب بناء عيد الخلف على المخطط الهيكلي بعرض ستة امتار .

٦ ـ تعيين الموقع المجاور لمدرسة ذكور بلعما الابتدائيـــة حديقة ومنطقة خضراء بدلا من المنطقة المعينة على المخطط الهيكلي كما هو موضح في المخطط المرسوم لهذه الغاية .

٧ ـ تعديل الشارع المار بمنزل حمد احمد السالم الى الجهة الجنوبية منـــه بحيث يصبح مماسا بالمنزل كما هو موضح بالمخطط المرسوم لهذه الغاية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء المفرق
حسين الحباشنه

اعــلان

يعلن للعموم للاطلاع بأن اللجنة اللوائية في الرمثا قد وافقت على التعديل الوارد بكتاب هندسة بلديات محافظة اربد رقم ب / الرمثا / ٤٧٨٨ تاريخ ١٩٧٩/٩/٨ وقرار بلدية الرمثا رقم ٢٣ لسنة ٩٧٨ والمتضمن اجراء تعديل الشارع العام الكائن قرب املاك السيد خلف جبر الدرايسه ورفقاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في الرمثا خلال المدة المذكورة معززة بالمخطـــات الايضاحية والوثائق الثبوتية حسب الاصول .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لواء الرمثا
محمود الساري

نقابة المهندسين الزراعيين

كشف باسماء المهندسين الزراعيين المسجلين في النقابة لعام ١٩٨٠ السادة –

الاسم
على محمد حسين الهندي
محمد سليمان خضر حسين موسى
فيصل حسين العبدالله الحسن
محمد فارس محمود خلف
مازن حسني شكري الخاروف
محمود حسن محمد حسين
شبيب جميل مصاروه
سليم الياس سليم هنديلة
يوسف فخري الخطيب
سلامة احمد السلامة الحسن
محمود عبدالله موسى الزبن
ياسر محمود عبد الهادي تيم
محمد بركات محمد عليان
حسين عوض سليمان ارشيدات
جبريل ابراهيم الهريني
احمد سليمان محمد الغنيمين
احمد محمد عبد الرحمن الخطيب
سمير موسى خلف الحدادين
وسيم احمد حامد
محمد عبد الكريم صالح فاخوري
هاني رضوان محمود النسور
هادة ميخائيل النبر
منير حسين محمد الزحلف
عماد خالد صالح ابو حشمة
ناريمان مصطفى محمد الجهمي
جمال عوض سالم الهزبر
محمد عزمي محمد يعقوب الجعبري
محمد عبد الحافظ حسن ابو هنمي
سوسن فوزي ابراهيم
خالد محسن خليفة الحباشنة
محمد عبد السلام ابراهيم
سامح حسين مفلح هرابية
عبد الرحيم محمد حسن ابراهيم الحلايلة
زهير حسني احمد الخندقجي
محمود احمد جوده
راتب موسى محمد الحياري
جميل ياسين كريم الجعافره

الاسم
منير جميل المطلق محمد
سالم سليمان سليم الدراعين
رائد عبد محمد علي السرحي
وجدى كامل حسين الصابر
د . ابراهيم خليل ابويمن
حسن رشيد حسن حامد
مازن فريد احمد عبد الجواد الرجبي
سمر محمد نايف العلمي
مصطفى احمد مصطفى سليمان
عيسى ابراهيم حدادين
صادق عبد الرحيم خضر جبر
عثمان محمد يوسف جودة غنيم
عبدالله محمد فهد الموسى
هاني محمد سعيد الشخشير
محمد احمد سعيد ابوسلطان
صبحي طلب احمد قاسم
مروان اسحق موسى الحوراني
فؤاد الياس مروجي
سامي احمد خليل حمدان
حسن سليمان محمود
نقولا ابراهيم عقل
سامي فايز محمد البشيتي
نضال شحاده نمر سعيفان
محمد علي فيصل طاهات
جميل نهاد جميل دروزه
نظمي رشيق سليم شمالي
جهاد عبد الغني جرادات
محمد احمد الصيادي
نبيل بشير فرحان السالم
محمد احمد مسلم سليمان
زياد يوسف سليمان الزيادين
مصطفى سعيد مصطفى اليافاوي
هازي بدر صالح العمري
جمال سليم محمد سليم
كمال يوسف سعد حداد
محمود صالح مصطفى ابو شويمه
عروب عدنان عبد الحميد مهيار

الاسم
ابراهيم عبدالله دغمش
فريد وليد فريد حمدان عليان
فوزي فخري راتب كراجه
وجيه يحيى مصطفى اليوسف
احمد محمد مصطفى الصغير
صالح محمود حسين الزهارى
رزان اكرم زعيتر
محمد محمد عبد الرحمن ابو يوسف
عاطف رضوان المفضي الحسن المومني
احمد محمد محمود ابو دريع
وليد فايز علي عبد القادر
جميل محمد علي حسن محمد
بلال فتحي عبد السلام عرفات
زاهر فرح صويص
سامي يوسف حسين عمرو
مها راتب محمود السقا
ريما جميل قرقش
محمود فارس سليمان الصعوب
فتحي محمد ابراهيم ابو غزه
فؤاد عيسى حافظ عبدالله عوض
ايمان شكري حسن المغربي
نبيل مارون ابراهيم انطانيس
عدنان احمد عبد الرحمن
علي سلامه علي ابو رياش
صلاح الدين محمد صالح الدبس
زياد احمد حسن
احسان سعيد حسن خويره
محمد سعيد حمدي محمد حسن المنها
عدنان محمد حموده ملهي
محمد عبد الفتاح يوسف الدباس
ريم محمد عوده القرعان
مروان احمد نجيب حموده
عبد المجيد اسعد فياض عبد المجيد
فوزي محمد عبدالله فلاح الدباس
فواز عوض ابو سالم
باسم محمد البخيت العبدالله
آمنه درويش بدر
فايز محمد يوسف عمرو
انطون جورج شكري حداد

الاسم
سوزان اسحق النشاشيبي
وليد صالح عوض الخطيب
سمير عقل سليم عويس
عبد الرحيم كامل الحاج مصطفى الاسعد
باسم احمد قاسم سعاده
معين سعيد محمد سماره
فتحي ابراهيم محمد وهبه
منذر بن اسماعيل محمود عبدالله
كامل محمد الحاج علي احمد
نصر شريف مصطفى عبدالرزاق
معتصم اسعد عبد القادر حسين
د . كمال خيرالله سليم حسن ابوصلاح
صلاح فوزي شحاده ابو عدس
ماجد حسني عبد الفتاح الشروف
محمد حاتم سليم عبد الحفيظ
جواد عاطف قاسم الصابر
عبد الرحيم علي محمد الشيخ
يوسف سليمان احمد الغبيش
جمال عبد المحسن القواسمه
عزمي نعمان ابو زينة
نسرين محمد شركس
شفيق رفيق شفيق الحبش
مازن صادق عوده
شاهر احمد عبدالله عربيات
حسام مصطفى الطراونه
احمد جابر احمد حماد
احمد عبد الفياض السالم
رمزي اديب موسى المنصور
علي احمد الاسمر ابو عيسى
لينه ابراهيم موسى شاهين
هاني محمد خير عبدالرزاق
منى نعمت اخلاصي
هدى سعيد السيد عرفه
محمد عبد الكريم العوامله
فلاح ابراهيم صلاح
سهيلة سمحان محمد مصطفى
جمال عبد الهادي اسماعيل ابونحله
حسين حسن صالح حسن المصطفى
عبدالله احمد عبدالله مسلم

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٨١

صادر بمقتضى احكام نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

١ — تأمينا للسلامة العامة يمنع منعا باتا منح اية رخصة مهنية تجارية في شارع ١١ آب الواصل بين منطقة الدوار الرابع والدفاع المدني .

٢ — تعتبر جميع الرخص الممنوحة في الشارع المذكور لاغية .

٣ — كما يمنع منح اية رخصة بناء في تلك المنطقة ما لم تتضمن الرخصة تأمين مواقف خاصة للسيارات داخل حـدود البناء نفسه .

١٩٨١/١/٣

رئيس الـوزراء
مضر بدران

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨١

صادر بمقتضى احكام نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامة ، واستنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى احكام لنظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمـر بمنع اقامة اي مصنع في منطقة الحوض المائي البقعة الذي يدخل ضمن منطقته كل من الاحواض التالية : —

اسم القرية	ارقام الاحواض
موبص	١ — ٧
ابو نصير	١ — ١٠
عين الباشا	١ — ١٣
صافوط	١ — ١٠
ام الدنانير	١ ، ٥ ، ٩
صويلح	١ ، ٣

١٩٨١/١/٢٠

رئيس الـوزراء
مضر بدران



امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٨١

استنادا لاحكام المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بتحديد اسعار المنتجات النفطية التالية والتي تنتجها شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة على النحو التالي : —

اولا: الاسعـار

المـادة	وحدة البيع	السعـر
١) الغاز السائل	للاسطوانه سعة (١٢ر٥) كغم	(١٦٥٠) فلسا للاسطوانـه لمحافظـة العاصمة والبلقاء .
٢) الغاز السائل	للاسطوانه سعة (١٢ر٥) كغم	(١٧٠٠) فلسا للاسطوانه لباقي انحاء المملكة .
٣) البنزين الخاص بانواعه	للـتر	(١٨٠) فلسا للمستهلك من محطات بيع المحروقات .
٤) البنزين العادي بانواعه	«	(١٥٠) فلسا للمستهلك من محطات بيع المحروقات .
٥) زيت الوقود	للطـن	(٤٥) دينارا تسليم مراكز المستهلكين.
٦) الاسفلت السائب	«	(٣٥) دينارا تسليم المصفاه .
٧) الاسفلت ببراميل	«	(٤٥) دينارا تسليم المصفاه :

ثانيا: الاجراءات التنظيمية :

أ — يباع الغاز السائل بالاسعار المحددة اعلاه واصل بيت المستهلك ، ويشمل السعر اجور التركيب .

ب— يباع الغاز السائل في مراكز التوزيع بالاسعار التي يحددها وزير الصناعة والتجارة :

ج — يباع زيت الوقود للمستهلك في العقبة بسعر ٤٨ دينارا للطن ؛

ثالثا: يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر سابقة تتعلق باسعار المنتجات النفطية ؛

رابعا: كل من يخالف احكام هذا الامر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

خامسا: يسري مفعول هذا الامر اعتبارا من ١٩٨١/٢/٢ .

١٩٨١/٢/١

رئيس الـوزراء
مضر بدران

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي :—
تحدد اسعار بيع لحوم الضان الطازجة التي تستوردها وزارة التموين كما يلي:—

١ — يحدد سعر الكيلو جرام الواحد بـ (١١٢٠) فلسا فقط . دينـار ومائة وعشرين فلسا للقصـابين لتسليم مسلخ امانة العاصمه ؛

٢ — يحدد سعر بيع الكيلو جرام الواحد دينار ومائتي فلس للمستهلك،

٣ — يمنع على القصابين البيع للمطاعم والفنادق ومتعهدي توريد اللحوم للمؤسسات والجمعيات.

٤ — يعتبر هذا الامر لاغيا لجميع اوامر الدفاع والقرارات الصادرة عني والمتعلقة بهذا الموضوع قبل هذا التاريخ ؛

٥ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه.

٦ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/١/٢٠.

وزير التموين
ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي:—

اولا :— تحدد اسعار بيع لحم العجل الطازج المستورد لحساب وزارة التموين في جميع انحاء المملكة كما يلي:—

البيـــان	سعر الكيلو غرام الواحد بالجملة تسليم مسلخ امانة العاصمه	سعر الكيلو غرام الواحد مجروم للمستهلك
لحم عجل (الفخاذ)	١٠٠٠ فلس	١٣٤٠ فلسا

ثانيا :— يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من فيليه العجل الطازج بـ (١٦٠٠) فلس فقط، دينار واحد وستماية فلس للمستهلك ،



ثالثا :— يمنع على القصابين البيع للمطاعم والفنادق ومتعهدي توريد اللحوم للمؤسسات والجمعيات .

رابعا :— يلغى هذا الامر اي قرار او امر دفاع سابق يتعارض مع مضمونه

خامسا:— يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/١/٢٠

سادسا:— كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

البنك المركزي الاردني

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني الموافقة على فتح فرع لشركة روسان للصرافه لاصحابها السيد احمد سليمان السودى الروسان والسيده نعمت احمد سليمان الروسان في بلدة الاجفور وذلك اعتبارا من ١٩٨١/١/٢٠.

عنوان الفرع

الاجفور — الشارع الرئيسي

قـــــرار

صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص « مؤسسة كمال للصرافه » لاصحابها السيد محمد امين عارف كمال والسيدة عفاف محمد امين كمال ، في مدينة العقبة ، من الفئة الثانيه ، برأسمـــال قدره (٥٠) الف دينار ، وذلك اعتبـــارا من ١٩٨١/١/٢٠.

عنوان الشركة

السوق التجاري الجديد/العقبه

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ٩٦١. جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عدنان سليمان ابراهيم عبد الهـــادي والوثائق التـــالية المرفقة به :ـــ .

١ ـــ شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي لسنة ١٩٦٦.

٢ ـــ شهادة البكالوريوس في التجارة من جامعة اسيوط سنة ١٩٧١.

٣ ـــ شهادة خبرة من المحاسب القانوني المجاز السيد عودة جبريل مؤرخة في ١٩٨٠/٦/١١ تثبت بان السيد عدنـــان سليمان عبد الهادي قد عمل في مكتبه بوظيفة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٧٤/٧/٢٠ وحتى تاريخ اعطائه الشهادة في ١٩٨٠/٦/١١.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـــة منح السيد عدنان سليمان ابراهيم عبد الهادي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	وكيل وزارة المـــالية

مصدق

رئيـــس ديوان المحاسبـــة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـــات رقم(١٠) لسنة١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد احمد عبدالرحيم احمدذيب والوثائق التالية المرفقة به :ـــ

١ ـــ شهادة الدراسة الثانوية الاردنية (المترك) للعام الدراسي ١٩٥٦/٥٥ .

٢ ـــ شهادة خدمة من سابا وشركاهم مؤرخة ١٩٨٠/٨/١٥ تثبت بان السيد احمد عبد الرحيم احمد ذيب قد شغل لدى مؤسستهم الوظائف التالية :ـــ

أ ـــ وظيفة مدقق رئيسي من ١٩٧٢/١/٢٧ـــ١٩٧٧/٦/٣٠ .

بـــ وظيفة مدير تدقيق من ١٩٧٧/٧/١ـــ١٩٧٩/٦/٣٠ .

جـــ مدير مكتب من ١٩٧٩/٧/١ ولا يزال .

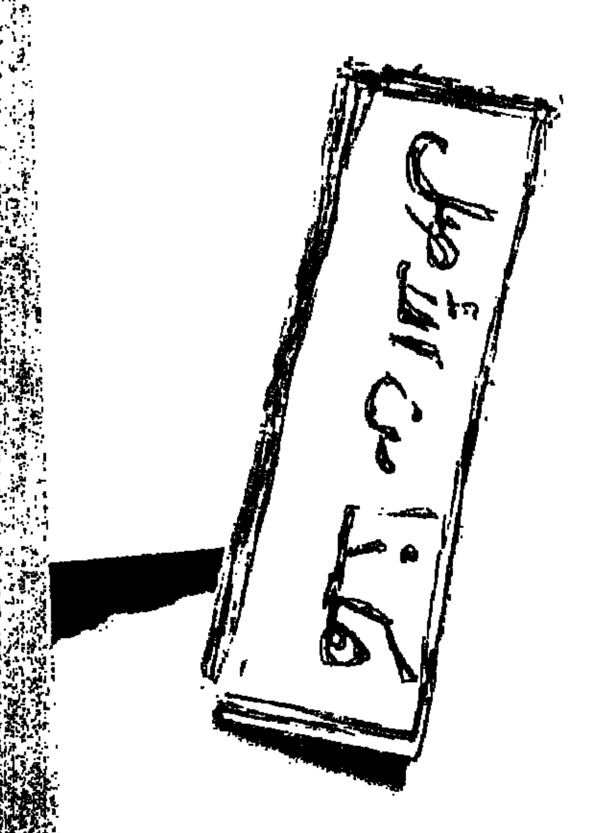
وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـــات تقرر اللجنة منح السيد احمد عبد الرحيم ذيب اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضـــى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه.

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيـــل ديـــوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس



المحامون الشرعيون

دفع المحامي السيد عبد الرؤف التل رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٨١ .

أعمال التأمين

تجديد اجازة ممارسة اعمال التأمين لسنة (١٩٨١)

أعلن بأن شركة الجارديان للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانه يصرح لها بممارسة أعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ٣١ / ١٢ / ١٩٨١

١ — التامين البحري
٢ — التامين ضد الحريق
٣ — التامين ضد الحوادث

مراقب التامين
راضي ابراهيم

الأعلانات

اعلان

صادر عن وزارة المالية بنشر قوائم التخمين وملاحقها بمقتضى الفقرة (٤) من المادة(٨)من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ .

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات قد اتمت تخمينها للابنية والاراضي استنادا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون المذكور اعلاه وان قوائم التخمين وملاحقها لحساب السنة المالية ١٩٨٠ قد اودعت في مكاتب المحاسبين المختصين حيث يجوز لأي مكلف الاطلاع عليها .

واذا وجد خطأ قد لحق بأي مكلف بدفع الضريبة من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا الى محاسب المالية المختص قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

وزير الماليـة



اعلان

يعلن ان نادي غور الرامة الرياضي في محافظة البلقاء والمسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم « ٢١٥ » تاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٠ قد عدل اسمه الى (نادي الوادي الاخضر الرياضي الثقافي الاجتماعي) وذلك اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٨١ .

وزير الثقافة والشباب

اعلان

يعلن ان نادي منشية القضاه في محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم ٢٤٠ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العاشر من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨١ م .

وزير الثقافة والشباب

اعلان

يعلن ان نادي خرجا الرياضي الثقافي الاجتماعي / محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٢٤١) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني ١٩٨١م .

وزير الثقافة والشباب

اعلان

يعلن للعموم انه قد تم تسجيل جمعية الخرسانة الأردنية كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الأساسي استناد لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدلة رقم (٩) لسنة ١٩٧١ وذلك في اليوم الثالث عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٨١ .

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية البويضه الخيرية /الرمثا تحت رقم ٥٧٢ وذلك بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

اعلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية حيان الرويبض للتنمية الاجتماعية لواء المفرق تحت رقم ٥٧٣ وذلك بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعـام المفتي

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية عرجان الخيرية لواء عجلون تحت رقم ٥٧٤ وذلك بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني عام ١٩٨١ تم تسجيل جمعية بلعما التنمية الاجتماعية لواء المفرق تحت رقم ٥٧٥ وذلك بموجب قانون الجمعيات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية بيت يافا الخيرية/اربد وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تحت رقم (٥٧٦) .

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

اعـلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة امنيع الاعدادية صويلح في اليوم الثالث من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨١ تحت رقم ٧٥ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

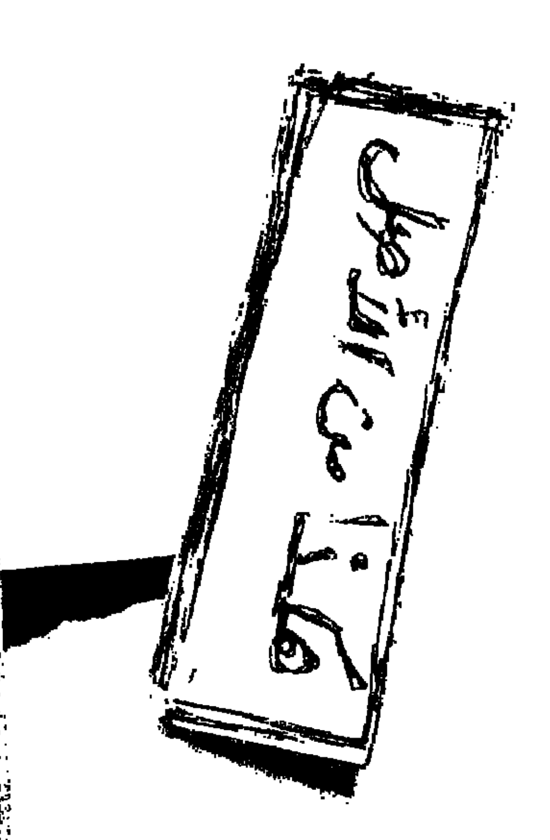
وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

اعـــلان

الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي الاذاعة الاردنية التعاونية محدودة المسؤولية/عمان

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقـــرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي الاذاعة الاردنية التعاونية محدودة المسؤولية / عمان وشطبها مـــن السجل العـــام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي



اعـلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان النقابات المهنية التعاونية محدودة المسؤولية/عمان قد سجلت تحت رقم (٩٧٧) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١ و المـــادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٨١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

امر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع محارب التابعة لمحافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـدري الملقي

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨١ .

٢ – الوصف : اراضي موقع محارب والتابعة لمحافظة العاصمة المبينه حدودها على المخطط المعلق عنه نسخة في كل مـــن دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مأمور التسوية المختص .

٣ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس الموقع .

٤ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعة في ايـــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـدري الملقي

قـــــــرار

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المبينة بالكشوفات المرفقة قد مضى على وجوده، في مستودعـــات الجمارك مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فاله سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢.

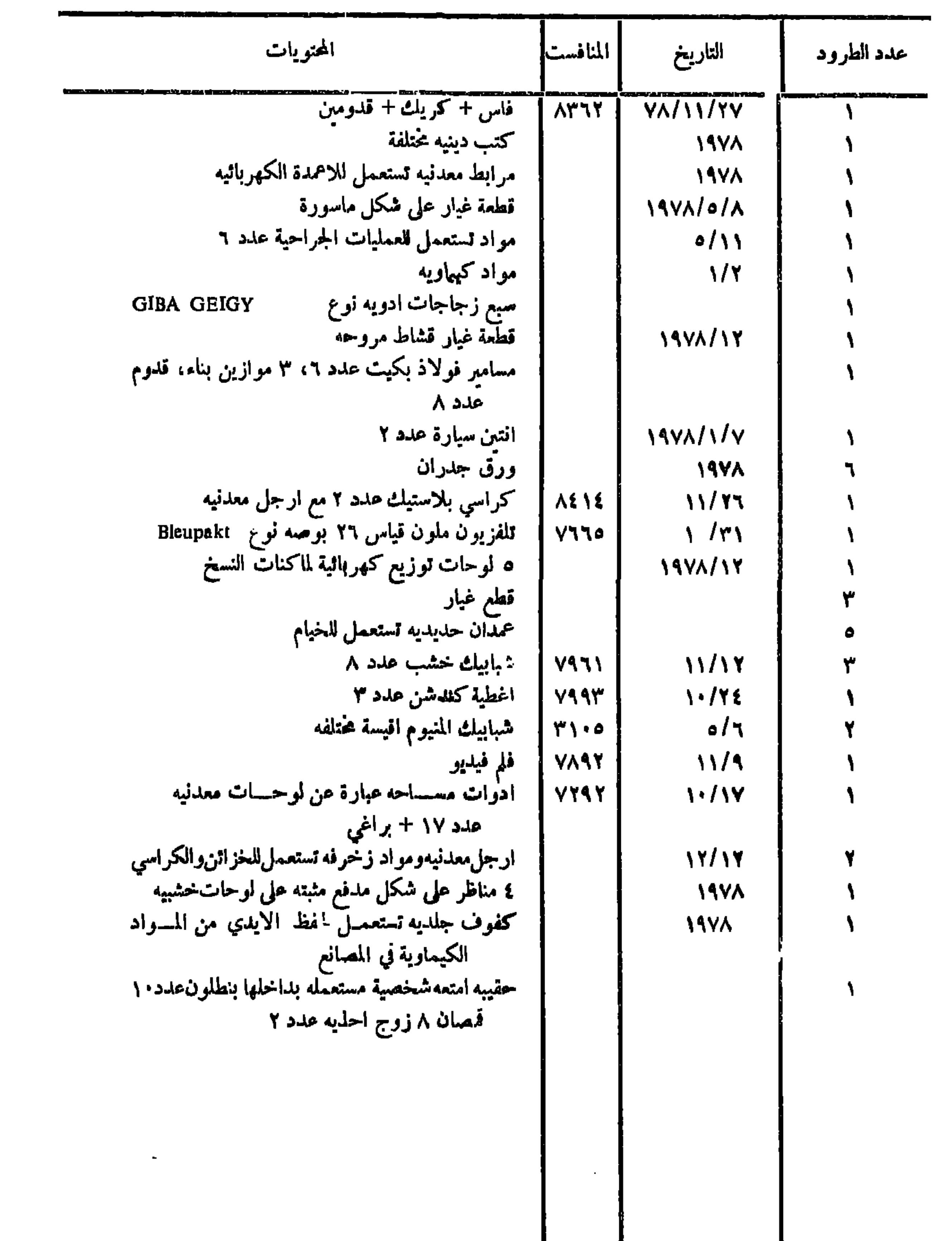
مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

تصفية البضائع الموجودة في المستودع لعام ١٩٧٨ باقي ارساليات

عدد الطروه	التاريخ	المنافست	المحتويات
١	٩٧٨/٢/٢٤	٧٩٦	اسطوالة غاز فارغه وبدون صمام
١	١٩٧٨		مكوى كهربائي عدد ٢ نوع King
١	٢/١		١٨ زجاجة شامبو وعطر وكريم شعر مختلفة
١	١٩٧٨		ثلاثة لعب اطفال صغيرة
١	١٠/١٣	٧١٨٣	حرام عدد ١
١	١٩٧٨		سماعات ستيريو عدد ٢
١	١١/٧	٧٨٤٦	ملفات كهربائية عدد ٣
١	٣/١٢	١٦٩٨	١٠ دزينات كلوت نسائي
١	١٩٧٨		قطعتين غيار ماكنه ومواد لاصقه
١	١٩٧٨		ورق تصوير افلام
١	١٩٧٨		ادوات مطبخ كفاكير عدد ٥
١	١٩٧٨		بناطيل جينز عدد ٢
١	١٩٧٨		محولات كهربائية عدد ٢
١	١٩٧٨		مفتاح سقي ماء عدد ١
١	١٩٧٨		فستان اطفال عدد ١١ طقم ستاني ٢ قميص نوم ٨ فستان ستاني ٥ ٩ جاكيتات سبورت
١	١٩٧٨		٢٠ بنطلون ولادي
١	١٠/١٥	٧٧٤٥	١٢ قميص رجالي
١	١٩٧٨		شنته بداخلها بلايز عدد٢ كتاب عدد ٢
١	١٩٧٨		مري زجاج عدد ١٢ قياس ٥٠×٤٠ سم
١	١٩٧٨		ماتورات ضخ مياه عدد ٢ + قطع غيار
١	١٩٧٨		قطعة غيار
١	١٩٧٨		قطع غيار جرافات
١	١٩٧٨		جهاز كهربائي لفحص العينات الدقيقه
١	١٩٧١		شال صوف عدد ٣
١	٦/٨	٣٨٣٩	١٦ قلن مواد كيماويه
١	١٩٧٨		مواد كيماويه
١	١١/٢٠	٨١٥٨	كتب مختلفه
	١٩٧٨		مجسم سمكه قطر معدني عدد ٣





عدد الطرود	التاريخ	المنافست	المحتويات
١	٧٨/١١/٢٧	٨٣٦٢	فاس + كريك + قدومين
١	١٩٧٨		كتب دينيه مختلفة
١	١٩٧٨		مرابط معدنيه تستعمل للاعمدة الكهربائيه
١	١٩٧٨/٥/٨		قطعة غيار على شكل ماسورة
١	٥/١١		مواد تستعمل للعمليات الجراحية عدد ٦
١	١/٢		مواد كيماويه
١			سبع زجاجات ادويه نوع GIBA GEIGY
١	١٩٧٨/١٢		قطعة غيار قشاط مروحه
١			مسامير فولاذ بكيت عدد ٦، ٣ موازين بناء، قدوم عدد ٨
١	١٩٧٨/١/٧		انتين سيارة عدد ٢
٦	١٩٧٨		ورق جدران
١	١١/٢٦	٨٤١٤	كراسي بلاستيك عدد ٢ مع ارجل معدنيه
١	١ /٣١	٧٦٦٥	تلفزيون ملون قياس ٢٦ بوصه نوع Bleupakt
١	١٩٧٨/١٢		٥ لوحات توزيع كهربائية لماكنات النسخ
٣			قطع غيار
٥			عمدان حديديه تستعمل للخيام
٣	١١/١٢	٧٩٦١	شبابيك خشب عدد ٨
١	١٠/٢٤	٧٩٩٣	اغطية كلاشن عدد ٣
٢	٥/٦	٣١٠٥	شبابيك المنيوم اقيسة مختلفه
١	١١/٩	٧٨٩٢	فلم فيديو
١	١٠/١٧	٧٢٩٢	ادوات مســاحه عبارة عن لوحــات معدنيه عدد ١٧ + براغي
٢	١٢/١٢		ارجل معدنيه ومواد زخرفه تستعمل للخزائن والكراسي
١	١٩٧٨		٤ مناظر على شكل مدفع مثبته على لوحات خشبيه
١	١٩٧٨		كفوف جلديه تستعمـل لحفظ الايدي من المــواد الكيماوية في المصانع
١			حقيبه امتعه شخصية مستعمله بداخلها بنطلون عدد ١٠ قمصان ٨ زوج احذيه عدد ٢

مصدق مدير جمرك مطار عمان

احمد يعقوب

مامور المستودع

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة مواصفاتهـــا بالكشف المرفق قد مضى على وجودهـــا في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد مـــن تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

نوع السيارة	لونهـــا	اسم المـــالك
خلاطة اسمنت مرسيدس	اصفر	شركة العثمان
فورد بك اب	احمر	حتمل رحيل
مرسيدس جيب	طحيني	مجهول
شحن قلاب	سكني	مؤسسة صالح عثمان
فيات	ابيض	مجهول
فولكس فاجن	ازرق	مجهول
بلايموث	احمر	مجهول
رافعة	احمر	شركة العثمان
بيجو	ابيض	عادل صابر نايف
تويوتا بك اب	فضي	مجهول
شحن مان	اخضر	مجهول
دودج صالون	ابيض واخضر	احمد علي محمد
دودج جالنت	اخضر	فتحي فوزي
غطاء ماتور + طنبون + قطع تابلو		محمد هلال عواد
مرسيدس قلاب + خلاطة	ابيض	
بك اب داتسون + فولكس فاجن	ابيض واخضر	شركة شاهين للهندسة
قطع سيارات		علي خلف
دودج	فضي	محمد حماد
فولفو	اخضر	مجهول
شحن مرسيدس	اخضر	خلف عيفان
فولكس فاجن	ابيض	جيش التحرير
فولفو هنشل تنكين عدد (٢)		مجهول
مرسيدس بكب	اخضر	شركة زيماك الالمانية
ديهاتسو قلاب	اصفر	الشركة العربية للتعهدات
فولكس فاجن/١٦٠٠	ازرق	نواف احمد عبد ابو ساري
بيجو ٤٠٤	ابيض	مستودع صوامع الحبوب
B.M.W	ابيض	بكر عليان الحياري
جير شحن		احمد محمد عبد الله
داتسون بك اب	ابيض	ذيب سالم محمود
دالسون بك اب	ابيض	سلير اسيود
دودج لانسر	فستقي متلك	كمال كامل حبوب
مرسيدس/٢٠٠ محروقة	بيج	سعيد احمد مصطفى
كرنك شحن		ثالب عبد السلام الجابي
مرسيدس خلاطة اسمنت	برتقالي	شركة العثمان التجارية
مان رأس سيمتريلا مع نصف مقطورة		شركة السبع التجارية

نوع السيارة	لونهـــا	اسم المـــالك
سلندر مرسيدس شحن مكسور		سعد الدين محمد سليمان
اطارين وجنط مستعملة		مجهول
قلاب مرسيدس	اصفر	مجهول
هنشل بك اب	اصفر	عزيز صالح عبد الرحمن
تويوتا بك اب	ابيض	محمد عبد السلام
دراجة نارية زوزوكي	ازرق	مجهول
شفروليه امبالا	بيج	تنازل لحساب الخزينة
فولكس فاجن باص	اخضر وابيض	مجهول
مرسيدس فان مغلق	ابيض	محمد شعبان مفضي
فولكس فاجن ١٢٠٠	ابيض	مروان صبحي الجفري
بلايموث	فضي	زياد احمد العبد
كاديلاك	كحلي	فخري حسن محمد
ستروين	احمر	كلايد جونسون
مرسيدس شاحنة	اخضر	كرسون مايك
بلايموث	احمر	صونا نقولا

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر – لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد مـــن تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

النوع : فيات ١٢٥
الاسم : ابو العاطي عبد الرحمن صقر
الموديل : ١٩٧٥
رقم المستودع : ٦٦١١/سيارات
تاريخ ١٩٨٠/٧/٧

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
بونتياك سعودية	ابراهيم محمو دساري	١٩٧٤	٧٩/١٦٧٠

٤٧٨٢٨

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المبينة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عن ثلاثة شهور .

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ،

مـــدير جمرك عمـــان

احمد عبد العزيز

المـــالك	نوع البضـــاعة	عددها	ملاحظـــات
منى مصطفى كمال	تلفزيون ٢٠بوصة عادي مستعمل سانيو رقم ٩٤٥٢ ٢٩٤٠	١	
مجهـــول	جلك سيارة مكسور	١	
مجهـــول	شنطة مستعملة مع قطع ملابس عدد ٥ مستعمله	١	
مجهـــول	قطع كوشنيت سيارة جديدة	١٣	
مجهـــول	راس كبريه مستعملة	١	
مجهـــول	كربورتير سيارة مستعمل	١	
كميل حـــداد	كربوريتر سيارة مستعمل	١	
مجهـــول	مررحة ثلاثية المنيوم مستعملة	١	
مجهـــول	مصابيح خرز بالوزن	٢ كغم	
مجهـــول	كرنك سيارة مستعمل	١	رقم ٩٩٦٦٦٥٥
مجهـــول	راس ماتور مرسيدس مستعمل	١	
مجهـــول	زمبرك سيارة مستعمل	١	
مجهـــول	سنافولت مستعمل	١	
مجهـــول	صينية ثلج مستعملة	٢	
مجهـــول	مستن شحن مستعمل	٢	
مجهـــول	دسك حصادة كبير	٢	
مجهـــول	قشرة تيـــر	١	
مجهـــول	دسك بريك خلفي مستعمل	٢	
مجهـــول	راس محرك نوع HUSCO	١	رقم ١١-٧-٤٥٥٦
مجهـــول	قاعدة ستيرنج مستعملة	١	

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينه ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عـن ثلاثة اشهر .

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

مديـــر جمـــرك عمـــان

احمـــد عبد العزيز

البضاعـــة	عدد الطرود	صاحب العلاقه	ملاحظات
كرتونـــة قطـــع بـــلاستيك	١	عبد الله سمـــاره	
تلفزيون نيفيكو ٢٠ بوصه ملون مستعمل رقم ١٥١٢٢٢٠٠	١	فاير انيس علي صالح	



اعـــــلان

صادرعن مديرية تسجيل اراضي السلط عملا بنص المادة السابعة من قانون تسجيل الاراضي والمياه رقم١/١٩٥٢

يعلن للعموم ان قيد القطع رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من حوض رقم ٦٧ من حي رقم ٨ من اراضي مدينة السلط قد اصبح نهائياً كما ورد بجدول الحقوق .

لذا يرجى من اصحابها هذه مراجعة المديرية للحصول على سندات التسجيل بعد دفع الرسوم القانونية المطلوبة والا فان هذه الرسوم تصبح مضاعفة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان .

مدير تسجيل اراضي السلط

ابراهيم الكردي

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط عملا بالمادة السابعة من قانون تسجيل الاراضي والمياه رقم ١/١٩٥٢م.

يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعه رقم ١٠٢ من حوض رقم ١٠٢ من حي رقم ٨ من اراضي السلط قد انتهت وان ما مساحته (٢٠ ، ٢١) متر مربع وقيمته ١٦ دينار و٩٦٠ فلسا من هذه القطعة قد افرز وضم لسعه الشارع وان مساحه القطعة الجديدة اصبحت ١٩ ، ١٤٦ مترا مربعا وقيمتها ١١٦ دينارا و٩٥٢ فلسا .

لـــذا على اصحاب العلاقة مراجعة مديرية تسجيل السلط للحصول على سند التسجيل بعد دفع الرسوم القانونية والا فان الرسوم تصبح مضاعفة بعد خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان .

مدير تسجيل اراضي السلط

ابراهيم الكردي

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط عملا بالماده السابعه من قانون تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ /١٩٥٢.

يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعتين ١٥ / ١٦ من حوض رقم ٦٧ من حي رقم ٧ من اراضي السلط قد انتهت وان قيد كل من هاتين القطعتين أصبح نهائيا كما ورد بجدول الحقوق .

لذا يرجى من اصحاب العلاقة مراجعة مديرية تسجيل اراضي السلط للحصول على سندات التسجيل بعد دفع الرسوم القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان والا فان الرسوم تصبح مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط

ابراهيم الكردي

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط عملا بالماده السابعة من قانون تسجيل الاراضي والمياه رقم ١/ ١٩٥٢.

يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعتين رقم ٨٥ و ٨٦ من حوض رقم ٦٧ من حي رقم من اراضي السلط قد انتهت وان هاتين القطعتين قد سجلتا بكاملهما باسم عبد الرزاق محمد صالح قاسم الحياصات وان قيد هاتين القطعتين قد اصبح نهائيا .

لذا يرجى من صاحب العلاقة مراجعة مديرية تسجيل اراضي السلط للحصول على سندات التسجيل قبل مرور خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان والا فان الرسوم تصبح مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط

ابراهيم الكردي

اعـــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط عملا بالماده السابعة من قانون تسجيل الاراضي والمياه رقم ١٩٥٢/١.

يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعتين رقم ٨٩ و ٩٠ من حوض رقم ٦٧ من حي رقم ٤ من اراضي السـلط قد انتهت بقرار يتضمن الحكم لتسجيل الملاحظات التالية على قيد هاتين القطعتين واعتبار قيد كل قطعة من هاتين القطعتين نهائيا .

اولا : عندما يريد المعترض مخاليل عقلة تادرس احد مالكي القطعة رقم (٩٠) المذكوره اعلاه اقامة بناء طابق ثاني او ثالث على المعترض عليه طاهر عودة العثمان مالك القطعة رقم (٨٩) تسكير النوافذ المحاذيه للملك المعترض الذي له حق الالتصاق بجوار بيت طاهر عوده المذكور .

ثانيا : للمعترض مخاليل عقله تادرس الحـق ان يقيم البناء على نفس الجدار الذي اقام البناء عليه المعترض عليه طاهر عوده العثمان مالك القطعة رقم (٨٩) على ان لا يعمل تشريك حديد في الجدار .

لذا يرجى من اصحاب العلاقة مراجعة مديرية تسجيل اراضي السلط للحصول على سندات التسجيل بعد دفع الرسوم القانونية المطلوبة والا فان الرسوم تصبح مضاعفة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان .

مدير تسجيل اراضي السلط
ابراهيم الكردي

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بانة قد تم تصديق جدول حقوق قرية الماضونة للاحواض (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦) ما عدا القطع المذكورة ادناه وقد فتح سجل في دائرة تسجيل عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تصديق الجدول .

الحوض	القطع
١	١ ، ١١ ، ١٤
٣	٢٧ ، ٦٥ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١١٨
٧	٣ ، ٥ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٦ ، ٤٨
٩	١ ، ٢ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٩
١٣	٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٤
١٦	١

مدير تسجيل اراضي عمان



مطالبـــات

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل القانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامـاته البعثات العلمية المبينة ازاء اسم كل منهم الى مدير الايرادات العامة في وزارة المالية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية :

وزير الماليـــة

اسـم المبعــوث	اسـم الكفيـل	قيمـة المطالبـة ف	د
فواز حنا جميعـان	حنا ابراهيم جميعان	—	٣١٨
رينيه نعيم خوري	فخري موسى المعاني	٥٧١	١٠٤٣
سليم سعد العقربـاوي	ابراهيم منكـو	١٥٠	٣١٢٦
طلال ابـو حويـج	داود عادل ابو حويج	—	٦٩٩
منهـل نعيم نصار	نعيم يعقوب نصار	—	٣٢٤٣
مريم احمد خليل زيادة	علي احمد خليل زيادة	—	٣٤
الدكتور فكتور يعقوب عيسى البله	ايليا نقولا بلـه	—	١٠٢٧
شفيق محمد اسماعيل الهربوك	اسماعيل محمد الهربوك	٢٥٠	٨٠١
فؤاد حمد الله ابو حجله	فريد ابو حجلـه	٦٦٦	٢٦٦
نوال محمود احمد حسن	عبد الرزاق الفيومي	٩٦٤	٧٢
الصيدلي فخري هلسه	وديـع هلسـه	—	٢٩٢
حاتم محمود حسين	محمد صالح جمـال	-	٢٢

اعلان تبليغ مطالبة

يطلب من المذكوره اسماؤهم ادناه المبالغ المدرجة ازاء اسم كل منهم وذلك لحساب الرسوم والغرامات الجمركية وعلى المعنيين القيام بدفع ما هو مطلوب منهم خلال (٦٠) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وبعكس ذلك سيكونون معرضين للاجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الاموال الاميرية .

اسم المكلف	قيمة المطالبة فلس	دينار
نقل اخوان	٨٤٠	١٠٥
وهبه تماري	٤٥٠	٦٦
شركة كباج	٩٠٠	١٤
هاشم حجاوي	٧٠٠	٢١
الشركة اللبنانية للتجارة والصناعة	٨٠٠	٧٢
شركة النيل الصناعية	٤٢٠	١٦٣
محمد حمدى ابو الذهب	٦٢٠	٣٧
شركة التموين العالمية	٩٤٠	٥٢١
سعيد ابو جابر واولاده		٣٣
شركة سانراكو التجارة		١٧٦
جبرا زيدان	٩٠٠	٧
شركة المشاريع التجارية العربية	٦٠	٩٦
عدنان عبد الوهاب الحلواني	٩٦٠	١٠٣
مصنع تريكو السعادة	٦٠٠	٤١
سعيد ابو جابر	٦٨٠	١٥٦
شركة الغزل والنسيج الاردنية	١٢٠	٨٩٦
شركة الزملاء الاردنية	٦٥٠	١٠٨
شركة تريكو اوميغا	٧٤٠	٣٦
مصانع دهانات زيما اوكس	٦٠٠	١٢٤٥
شركة كباج العالمية	٢٠٠	١٠٧
حجازي الجبالي	٤٠	٤٣
شركة جاليرى وجولدن روز	١٠٠	٨٠
شركة كباج العالمية	٦٥٠	٦٥
شركة الابنية الجاهزة	٢٥٠	٧٩
تجارة السيارات المحدودة	٣٠٠	١٨٥
مؤسسة اورينت اسعد حلاوه	٤٦٠	٩
الاخاء العربية التجارة	٨٢٠	٣٠٥
جاليرى وجولدن روز	٧٨٠	٤٥
شركة عكاوي التجارية	٣٣٠	١٢
شركة التموين العالمية	٤٠٠	٢٣٩
افران اوفراول	٤٠٠	٣١٧
التموين العالمية	١٦٠	٣٧٨
شركة مصطفى خرفان	٩٠٠	٢٤٦

اسم المكلف	قيمة المطالبة فلس	دينار
شركة التموين العالمية	٨٠٠	١٨٣
شركة الاصباغ والكيماويات	٩٠٠	١٧١
المزرعة الاردنية الهولندية		١٨٦
ازهار فلوريدا	٢٠٠	٢٣
سامي ابراهيم الزعمط	٩٧٠	٢٥
رودلف حبش	٣٢٠	١٢٠
موريس مطر	٢٨٠	١٧
الاردنية للطباعة والتغليف	٢٤٠	٤
شركة الثلج والصودا	٣٢٠	٨
مصانع الانابيب الاردنية	٢٥٠	٧
الشركة المتحده للتجارة	٣٥٠	٦٠
الشركه العربية للتجهزات والتجاره	٤٩٠	٤
محلات جيلار	٨٠٠	٤٤
عوض محمود احمد	١٤٠	٦
ارقاك كريكون بعجبيان		١٢٦
الاردنية للتنمية الاقتصادية		٤٦٢
شركة ملابس ولوازم الاطفال	٤٤٠	٢٠
شركة المقاولات العمومية		٦٦
الشركة الاردنية للتنميه الاقتصادية	٧٠٠	١١٤
شريف محمد طاهر عمرو	١٠٠	٣٣
محلات آدم	٥٠٠	٧
الشرق الاوسط للتجارة	١٤٠	١٥
رفعت النابلسي	٨٠٠	٤
شركة هديل التجارية	٧٠٠	١٥
عابدين ابناء عمم	٥٤٠	٣
البيسي وحجازى	٧٠٠	٦
خليفه شريف	٤٠٠	٣٠
ازهار براديس	٢٠٠	٢٥
شركة المطابع النموذجية	١٠٠	٣٥
المزرعة الاردنية الهولندية		٧١
شركة الضفاف للتعهدات	٢٠٠	٨٥
زياد سعد الدين جبرى		٢١
العربية للاجهزة والاتصالات	٣٤٠	٢٦



اسم المكلف	قيمة المطالبة فلس	دينار
شركة العامر للتجارة	٧٦٠	١٤
شركة ج أ ج للتعهدات	١٢٠	١٦
المركز العربي للتجارة والمقاولات	٨٦٠	٩
شركة التموين العالمية	٣٨٠	٢٣١
«	٤٠٠	١٥٨
المؤسسة التجارية الوطنية	٢٨٠	٣٩٣
شركة كباج العالمية	٤٠	٣٣١
«	٢٠	٨٤
فؤاد ابو الرؤوس	٤٠٠	١٢٦
يوسف بسكال البينا		٧٦
شركة معاجين التنظيف	٤٦٠	٨٣٤
الهندسة الميكانيكية	١٠٠	٤٣٩
محمود ابو الذهب	٢٠٠	٤٢٧
يوسف بسكال البنيا	٩٠٠	٧٥
خليل تميم مسعد		١٩٨
محلات علاء الدين التجارية		١٤
حمدي وابراهيم منكو	٤٢٠	٤٩
مؤسسة زهران	١٤٠	٩٤
شركة عطية وزيتون	١٢٠	١١٣
الصناعات البيطرية العربية	٩٦٠	٧٣
الصناعات الخفيفة المساهمة	٨٥٠	٢٤
شركة نتشه ودعيس	٨٠٠	٢٧٢
الاردنية للانشاءات والمقاولات		١٨٠٠
عرفات جويحان	٤٠	٣٦٩
شركة ليون التجارية	٩٢٠	١٦٧
ادلف بوتيك	٧٠٠	٧
فايز كالوتي وعواد الشوبكي	٩٠٠	٢٠٤
«	٨٠٠	٢٠٤
شركة الكفا	٤٥٠	٤٨
كامل شعبان وعواد الشوبكي	٦٦٠	٢١٤
هاشم حجاوى	٤٨٠	٧
فايز كالوتي وعواد الشوبكي	٨٠٠	٢٠٦
محمد العالول	٦٠٠	١٥٩
كمال زهران	٥٢٠	١١
شركة كازابلانكا التجارية	٤٦٠	٥
«	٢٤٠	٨
شركة الشرق للتجارة	١٨٠	٣٢
عوض محمود احمد	٨٠٠	٣٨

اسم المكلف	قيمة المطالبة فاس	دينار
العربية للرى والزراعة		
شركة ريما التجاريه	٥٢٠	٣٩
شركة المطابع النموذجية	٨٠٠	٤
فايزه البيطار	٢٨٠	٨٢
شركة كازابلانكا التجارية		١٠
فؤاد ابو الروس	٨٠٠	٨٤
فندق الاردن		١٦٨٣
شركة بلاستاك الجوفة	٦٠٠	١٣٣٥
مستودع الادوية الاردني		٣٠٧
فؤاد ابو الروس	٢٠٠	١٥٩
حمدى وابراهيم منكو	٦٠	١٨٥٩
فؤاد ابو الروس	١٠٠	١٣٧
مستراكو للتجارة	٣٦٠	٢٣
مستودع ادوية الكردي	٤٦٠	١١
عبد الوهاب خايفه	٩٠٠	١٨
الهندسة الالكترونية	٦٤٠	١٧
رودلف حبش	٦٤٠	١٣٤
مستودع ادوية كردي	٥٤٠	١١
العامر لمواد البناء	٦٠٠	٣٢٧
ادوية الكردي	١٥٠	١٠٦
كازوز الشرق		٨٥٠
شركة نعيم نصار	٦٠٠	١٧٥
التعهدات العامة	٢١٠	٢٢٤
محمد محمود ابو ليلى	٧٦٠	٢٨
بلاستيك الجوفه	٤٠٠	٢٠٦
محمد تيسير الشغليل	٣٠٠	٤
الاردنية للصناعة والتغليف	٥٥٠	٦٨
المزرعة الاردنية الهولندية		٣٣
الهندسة الميكانيكية	٨٠٠	٥
معرض القدس للادوات المعدنيه	٤٢٠	٨
شركه التعهدات العامة	٨٠٠	٢٨
شركة الثلج والصودا	٨٠٠	١٦٣
مصنع الانوار المعدنية	٢٢٠	٢٨٨
محلات زهرة القدس	٣٦٠	٣٠
حمدى وابراهيم منكو	٢٦٠	٤٦
محمد محمد صبحا	٤٢٠	٩
الثلج والصودا الاردنية	٥٤٠	٢٩٥
احمد سليمان الروسان	٦٠٠	٩

اسم المكلف	قيمة المطالبة فلس	دينار
التعهدات العامة المساهمة	٩٠٠	٨٨٩
شركة مد جلف	٦٠٠	٤٥
وكالة ايهاب التجارية	٣٨٠	٦
فؤاد ووليد جمعه	٤٠٠	١٤٥
شركة كازابلانكا التجارية	٤٠	٥
شركة نجيب للمفروشات		١٤٥
التعهدات العامة	٧٢٠	٧٨
نقل اخوان	٦٤٠	٢٠٧
وكالة ابناء روبين	٦٢٠	٤
مؤسسة صبرى فرح	٨٠	٣١
شركة النصر للنوفيتيه	٥٠٠	١٤
ايف بوتيك	٢٨٠	٥
عبد العزيز محمد العناني		٢١

اسم المكلف	قيمة المطالبة فلس	دينار
نادر عايد ناصر		٩٢
شركة تيسير ابو قوره	٨٠٠	٢٣٢
مستودع ادويةالصباغ	٩٢٠	٩
شركة كازابلانكا	٤٠٠	٨
مروان العلمي	٥٠	٩
ازهار فلوريدا		٢٥
مازن خميس زكريا	٨٠	١١
العربية للاستثمارات والتجارة	٦٨٠	٤
فايزه البيطار		١٣
شركة كلبونه التجارية	٣٠٠	١٢٤
بوتيك هناء	٦٠	٤
عبد الجبار حسن الخطيب	٨٠٠	٦٤

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المكلفين التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب الواردات الاخرى المبينة ازاء اسم كل منهم ادناه الى محاسب مالية عجلون خلال مدة اقصاها (٦٠)يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية

اسم المكلف	قيمة المطالبة فلس	دينار
محمود محمد حسين القضاه	٣٤٠	١٤
احمد عبد اللطيف حسين	١٦٨	٦٠٣
مناور عبد الحميد المومني	٥٦٠	١١٧
امجد سلطي صليبا الربضي		١١٤٠



اعـــلان

عملا باحكامالفقرة (ب) من المادة السادسةمن القانونالمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١لسنة١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامات البعثات العلمية المبينة ازاء اسم كل منهم الى محاسب مالية عجلون خلال مدةاقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
عبد الله عبد الحافظ القضاه	عبد الحافظ القضاه	١٠٠	١٨٥٣
سعيد محمد عقله العوده	محمد عقله العوده		١٤٣
محمد خير ناصر عطا الله العلي	ناصر عطا الله العلي		١٧٩
ريما سبيتان فالح عويس	سبيتان فالح عويس		٩٠٧
عبد الكريم محمود عواد القضاه	خالد يوسف وحامد عبد الله		٧٤٢
حسين عبد الله محمود الرحيل	عبد الله محمود الرحيل	١٤٠	٣٨٠٥
ضيف الله عبد العزيز سليمان المومني	عبد العزيز سليمان المومني		٦٠
شاهر ابراهيم محمد المحمود	علي محمد محمود بني عطا	٣٥	١٨
محمود منصور سليمان الداود	منصور سليمان الداود		٨٥٠
احسان سليمان العبد سليمان	سليمان العبد سليمان		٥٠٠
علي يوسف سليمان يوسف	يوسف سليمان يوسف		٥٠٠

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعـــدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد خضر قسطندى اللداوى وكفيله السيد نظير اللداوى المبادرة الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية البالغ ٣٥٧٠ دينارا و ٧٤٠ فلسا الى مدير الايرادات العامة في وزارة المالية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفكما عن الدفع ستتخذ بحقكما الاجراءات القانوية .

وزير المالية

لدى محكمة استئناف جزاء عمان الموقره

المستألــف : م ـ النائب العام / عمان

المستأنف عليهم : ١ ـ تحسين علي مصطفى احمد مصري الجنسية ـ من سكان الوحدات ـ بلا عمل .
٢ ـ احمد حسين علي يوسف مصري الجنسية يعمل نجار ومن سكان الوحدات .
٣ ـ محمد محمد حزيني سوري الجنسية بلاعمل ـ ومن سكان الوحدات .
٤ ـ طالب محمد احمد سوري الجنسية من سكان الوحدات .
٥ ـ عبد الغفور ابراهيم العمر سوري الجنسية ـ من سكان ابو علندا .
٦ ـ حسان محمد حزيني سوري الجنسية من سكان الوحدات .
٧ ـ محمد جمال حزيني سوري الجنسية من سكان الوحدات .

القرار المستأنف : الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢١ عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية الصلحية رقم٩٨٠/١٠٥٣٣:
ولما كان هذا القرار مخالفا للقانون والواقع معا فقد بادرت استئنافهضمن المدة وللاسباب التالية:ـ

١ ـ رغم اسناده جرم مخالفة قانون الاقامة بالنسبة للمشتكى عليهالثاني الا ان القرار لم يات على حكم بالنسبةالمذكور

٢ ـ اخطأت المحكمة في اسنادها واد انتها للمشتكى عليهم من الثالثوحتىالسابع خلافا لاحكام قانون الاقامة وشؤون الاجانب مع ان الجرم الواجب اسنادهلهم هو جرم العمل دون تصريح وبشكل بالتالي مخالفة لقانون العمل الاردني.

٣ ـ وبالتناوب وعلى فرض ان ما ارتكبه المشتكى عليه من الثالث وحتى السابع مخالف لقانون الاقامـــة فقد اخطأ القاضي بتطبيقة الاسباب المخففة التقديرية مباشرة ودون بيان للعقوبة الاصلية التي تناولها التخفيف .

لهذا الاسباب فان المستأنف يلتمس : ـ

الطلــب :

١ ـ قبول الاستئناف تشكلا لتقديمه ضمن المدة .

١ ـ قبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف واصدار القرار المناسب .

م . النائب العام

لدى محكمة الاستئناف الموقره

المستـــأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضده : حسونه حسين سرحان / من الرملهويسكن جبل النظيف / سائق شاحنه ـ عمره ٤٩ سنه

موضوع الاستئناف : القرار الصـــادر عن قاضي صلح جزاء عمان بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٩ والمتضمن براءة المستأنف بالقضية رقم ٨٠/٥٢٩ والتي بموضـــوع عرض فعل مناف للحياء وحيث ان هذا القرار مخالف للأصول والقانون . فاني استأنفة وضمن المدة للاسباب التالية :

١ ـ اخطأت محكمة الصلح بالنتيجة التي توصلت اليها فالبينة الواردة بالقضيـــة كافية للادانه ، حيث ايدت اقوال المشتكى عليه اقـــوال المشتكى حيث اعترف المشتكى عليه بانه اعطى المشتكى خمسة دنانير وهذا يدل على انه عرض عليه العمل المناف للحياء وليس لاحضار فتاه له كما زعم باقواله ويؤكد صحة اقوال المشتكي :



٢ ـ اخطأت محكت الصلح بعـــدم سماع شهادة الشاهد الوكيل صدقي عبد الحميد رقم ٣٨٠٢ لان شهادته مقبول قانونا عملا باحكام المادة ١٥٦ من الاصول الجزائية .

لهذا الاسباب او لاي سبب منها او لاي سبب آخر فان المستأنف يلتمس ،

قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

قبل الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستألف واصدار القرار المناسب .

م . النائب العام

لدى محكمة الاستئناف الموقره

المستأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضده : هاني عبد احمد الزريقات من سكان عمان ماركا الشمالية / قرب المستشفى العسكري .

القرار المستأنف : قرار محكمة صلح جزاء عمان الصادر في القضية الجزائية رقم ٩٧٨/٤٣٢٩ بتاريخ ٩٨٠/٢/٢٥
وحيث ان القرار المستأنف في غير محله فأنني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

اسباب الاستئناف:

اولا :ـ اخطأت محكمة صلح جزاء عمان باعلان ختم المحاكمة واصدار قرارها بعدم الاختصاص قبل ان تستمـــع الى اقوال المشتكي والمشتكى عليه في هذه القضية وعلى ضؤ ذلك تصدر قرارها المناسب .

ثانيا :ـ ان الجرم المسند الى المستأنف ضده هو جرم اعطاء شيك بدون رصيد خلافا لاحكام الماده ٤٢١ من قانون العقوبات وان ذلك من اختصاص محكمة الصلح ـ لهذين السببين ولاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقره التمس:

قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف واصدار القرار المناسب .

مساعد النائب العام

لدى محكمة الاستئناف الموقره / عمان

المستـــأنف : مساعد النائب العام بالاضافة لوظيفته / عمان

المستأنف عليه : عبدالله اسماعيل محمود / من سكـــان عمان / جبل النظيف يعمل موظف في وزارة الاشغال العامة عمره ٣٢ سنه .

القرار المستأنف : القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ ٩٨٠/١١/١١ في القضية رقم ٧٩/٦٨٥٩

اسباب الاستئناف:

١ ـ ان قرار المحكمة هو قرار باطل حيث انه صـــادر قبل اعلان اختتام المحاكمة كما تبين من تاريخ صدور القرار ومحضر الجلسه الاخيرة ؛

٢ ـ وبالتناوبفقد أخطأت المحكمة ببراءة المستأنف عليه من جرم الفرار بعد الحادث مع ان الادلة والظروف المحيطة بهذه القضية تثبت ارتكابه لهذا الجرم ؛

٣ — وبالتناوب اخطأت المحكمة عندما فصلت القضية قبل ان تستمع الى شهود العيان للحادث ولما تصرفه المستانف عليه أثر الحادث وهم جيران المشتكي (والد المصابه) والملازم الذي القى القبض على المستأنف عليه وساقه الى قسم الشرطة اثر تركه المصابه دون اسعاف وارتكابه الفرار وكان بامكان المحكمة التعرف على هؤلاء ودعوتهم بواسطة المشتكي وعن طريق قسم شرطة الاشرفية الذي احضر اليه المستأنف عليه بعد القبض عليه كما يتضح من اقوال المشتكي ومن كتاب رئيس القسم الموجه الى قاضي صلح عمان في هذه القضية والذي جاء فيه .... ان الاشخاص الموجودين في مكان الحادث تمكنوا من القبض عليه واحضار اليا .... » .

٤ — لقد جانبت المحكمة الصواب عندما اسست قرارها باعلان براءة المستانف عليه بناء على اقوال رقيب السير والتي هي اقوال مبنية على ما سمعه مـــن المستأنف عليه بالذات وليس على المشاهدة حيث ان رقيب السير استنتج ان المستأنف عليه سلم نفسه عندما شاهده في قسم الشرطة اثر الحادث وعليه فان اقواله مبنية على الحدس والتخمين بهذا الخصوص والا فكيف يستقيم هذا القول مع ما أورده رئيس قسم الشرطة الذي تواجدفيها المستأنف عليه في كتابه المشار اليه اعلاه من ان المتواجدين في مكان الحادث تمكنوا من القبض عليه واحضاره اليه .

٥ — وعلى فرض ان عدم توقف المستأنف عليه اثر الحادث واسعافه المصابة كان خارجا عن ارادته كما توصلت اليه المحكمة فكان عليه ازاء اخذها بهذه النتيجة ان تقرر عدم مسؤوليته لا اعلان براءته .

لهذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الكريمة من اسباب يلتمس المستأنف :

الطلـــب :

اولا : قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية .

ثانيـا : في الموضوع فسخ القرار المستانف واجراء المقتضى القانوني .

المستأنف

مساعد للنائب العام

لدى محكمة استئناف جزاء عمان الموقرة

المستأنف : م . النائب العام

المستأنف ضدهم : ١ — احمد كايد علي احمد الرباشي صاحب نوفوتيه سوق اليمانية

٢ — حسام علي عبد الرحمن يمني الجنسية وسكان عمان — جبل عمان .

٣ — حسين علي الحربي — وعنوانه ذات عنوان المستأنف عليه الاول .

٤ — محمد نزار الرفاعي من سكان عمان شارع الملك طلال ويعمل كهربائي .

القـــرار المستأنف : الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٥ عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقـــم ٨٠/١٢٢٣٤ بعدم مسؤولية المستأنف ضدهم عما اسند اليهم ولما كان هذا القرار مخالف للقانون والواقع معا فقد بادرت استئنافه ضمن المدة وللسبب التالي :

اخطأت محكمة صلح جزاء عمان باعلانها اختتام المحاكمه وفصلها القضية موضوع الاستئناف دون الاستماع لشهادة منظم الضبط الوكيل محمد محسن علي اعتبار انها بينة النيابة .

لهذا السبب او لغيره فان المستأنف يلتمس .

الطلـــب : ١) قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة .

٢) قبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف واصدار القرار المناسب .

م . النائب العام



تبليغ لوائح استئناف

خاصة بالمستأنف عليهم : المذكورين بادناه / مجهولي محل الأقامة لدى محكمة الاستئناف

المستأنف : النائب العام :

موضوع الاستئناف : القرار الصادر من محكمة صلح جزاء عمان والقاضي بعدم مسؤولية المستأنف عليه عن جرم الحاق الضرر بمال الغير المنقول وعدم اختصاصها بالنسبة لجرم مخالفة قانون النقل على الطرق .

المستأنف عليه	رقم القرار	تاريخ القرار
محمود محمد عيد عثمان	٨٠/٦٧٩٨	٩٨٠/٥/٤
ابراهيم علي محمد الجولاني	٨٠/٦٤٧٨	٩٨٠/٦/١٦
يوسف مسعود مبارك	«	«
فاروق عبد اللطيف عبد الله	٨٠/٥٦٤٢	٩٨٠/٦/١٥
محمد بشار عبد الوهاب البكري	٨٠/٥٢٧٥	٩٨٠/٥/١٥
احمد محمد حسن	٨٠/٦٠٢٨	٩٨٠/٥/٤
الآنسه لينا فرنسيس	٨٠/٥٢٧٥	«
سمير محمد علي الحياري	٨٠/٦٠٢٨	«
الدكتور مكرم غالب قسوس	٨٠/٥٢٩٨	«
حسني يوسف سليمان الناطور	«	«

وحيث ان هذه القرارات واقعة في غير محلها فاني استأنفها ضمن المدة للأسباب الآتية : —

١ — القضية احيلت لقاضي الصلح بتهمتي الاضرار بمال الغير المنقول خلافاً لاحكام المادة(٤٤٥) من قانون العقوبات ومخالفة قانون النقل على الطرق .

٢ — التهمتين المسندتين في هذه القضية على فرض ثبوتهما من الجرائم المتلازمة .

٣ — اخطأت المحكمة بتفسيرها لكتاب الشرطه، حيث اعتبرت ان التهمة المسندة في القضية هي الصدم غير المقصود في حين ان كتاب الشرطه واضح وصريح وهو الصدم المسبب للاضرار، ولم يقل ان الصدم غير مقصود وان تقدير وجوب القصد او الاجتناب امر متروك للمحكمة صاحبة الاختصاص في نظر القضية .

٤ — الولاية تنعقد للمحكمة التي ترى الجريمة التي عقوبتها اشد وهي محكمة صلح جزاء عمان لا سيا وانها المحكمة العادية ذات الولاية العامة وان محكمة الامانة هي محكمة استثنائية :

٥ — لما كانت هاتين التهمتين متلازمتين فيبقى المرجع الاستئنافي اليها واحد عملا باحكام المادة ١/٢٨/جـ مـــن قانون محاكم الصلح وهذا بالضرورة يستلزم ان يكون المرجع الذي يرد التهمتين مرجع واحد .

لهذه الأسباب فاني اطلب : —

١ — تبليغ المستأنف عليهم صورة عن لائحة الاستئناف .

٢ — قبول الاستئناف شكلا .

٣ — فسخ القرار المستأنف واعتبار قاضي صلح جزاء عمان مرجعاً مختصاً للنظر في القضية .

المستأنف

النائب العام

تبليغ لوائح استئناف

خاصة بالمستأنف عليهم : المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية

المستأنف : مساعد النائب العام – عمان .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح جزاء عمان المتضمنة تغريم المستأنف عليه لمخالفته قانون النقل على الطرق .

المستأنف عليه	رقم القرار	تاريخ القرار	قيمة الغرامة
شيب محمد عارف	٧٩/١١٤٥٧	٧٩/٩/٢٧	٣ دنانير والرسوم
فايز عبد المعطي ابراهيم	٧٩/١١٠٤٢	«	«
منير عبد الرحمن حسن	٧٩/١٠٨٣٥	«	«
احمد حسين محمد	٧٩/١١٥٢٥	«	«
عبد الحكيم سليمان يوسف	٧٩/١٠٨٣٧	«	«
فرحان حوران مفلح	٧٩/١٠٨٥٧	«	«
سامي عياد عبد الله	٧٩/١١٠٣٤	«	«
سامي عياد عبد الله	٧٩/١١٥٤٧	«	«
علي محمود محمد دخل الله	٧٩/١١٢١٣	«	«
عبد الحميد محمود علي	٧٩/١١٠٨٥	«	«
عبد الله عثمان احمد	٧٩/١١٢٥٢	«	ديناران والرسوم
امين عبد الله محمد	٧٩/١١٥٠٥	«	٥ دنانير والرسوم
عبد القادر يوسف عبد القادر	٧٩/١٠٩٠٥	«	«
عبد الفتاح احمد عبد الفتاح	٧٩/١٠٩١٥	«	«
مصطفى احمد الزغلول	٧٩/١١٤٠٥	«	«
عيد صبحي سليمان	٧٩/١١٣٥٥	«	ديناران والرسوم
عطا الله جدوع	٧٩/١١٣١٥	«	«

ولما كانت هذه القرارات مخالفة للقانون فاني استأنفها للأسباب الآتية :

اخطأ القاضي بفرضه على المستأنف عليه غرامة الحد الادنى المقرر لها قانونا اذ أن العقوبة الواجب فرضها عليه هي الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة ما دام انه لم يدفع الحد الادنى للغرامة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه من قبل المحكمة عملا بالفقرة الثالثة من المادة (١٨٧) مكررة من قانون النقل على الطرق. واشير بهذا الصدد الى قرار تمييز جزاء رقم ٧٩/١٣١ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ .

الطلب – لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الكريمة يلتمس المستأنف فسخ القرار المستأنف واصدار القرار بمعاقبة المستأنف عليه بالحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً .

المستأنف

مساعد النائب العام

لدى محكمة الاستئناف

المستأنف : النائب العام/عمان

المستأنف عليه : سليم صلاح محمود الجبالي من عمان/ جبل النظيف

موضوع الاستئناف : القرار الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم ٨٠/١١٥٦ من محكمة صلح جزاء عمان تاريخ ١٩٨٠/٣/٩ والقاضي ببراءة المستأنف عليه .

وحيث ان هذا القرار واقع في غير محله فاني استأنفه ضمن المدة القانونيه للاسباب التالية :–

اسباب الاستئناف :

١ . اخطأت المحكمة بالتعليل حيث استنتجت من عدم سماع الشاهده زوجة المشتكى لاقوال المستأنف عليه سيما بشككها في شهادة المشتكى مع العلم ان شهادة هذه الزوجة لا يمكن ان تناقض شهادة زوجها وانها متفقة معها تمام الاتفاق وتعزز شهادته وكل ما تنقص في هذه الشهاده عن شهادة زوجها هو عدم سماعها كل اقوال المستأنف عليه لتعذر ذلك بسبب المسافة وان ما سمعته من زوجها حول طلب الهوية يعزز ويؤيد شهادته .

٢ . المستأنف عليه لا ينكر واقعة المقابله .

٣ . اسقاط المشتكي لحقه الشخصي ينفي عنه فرض التحامل .

لهذا الاسباب فاني اطلب :–

الطلب :

١ . تبليغ المستأنف عليه صوره عن لائحة الاستئناف .

٢ . قبول الاستئناف شكلا .

٣ . فسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لتوزن على ضؤ اسباب الاستئناف او رؤيه القضية مرافعة والحكم بادانته .

المستأنف

النائب العام

تبليغ احكام جزائية

صادره من محكمة بداية اربد

المشتكي	المطلوب تبليغه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم قابل للاعتراض والاستئناف
الحق العام	موسى سليم سماح/سعودي الجنسية	التسبب بالوفاه	٩٨٠/٤/٢٩	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
	عبد القادر احمد عبد القادر كفر يوبا	«	٩٨٠/٤/٣٠	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف

تبليغ حكم جزائي

صادر من محكمة بداية الزرقاء

المشتكي	المطلوب تبليغه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم ــ قابل للاستئناف
الحق العام	عبد الحفيظ احمد جاسر	الافتراء	١٩٨٠/٦/١٨	الحبس شهر واحد والرسوم

قـــــــرار امهـــــال

رقم القرار ٨٠/٢٨

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائيه رقم ٨٠/٢٨ عملا باحكام الفقرة الثالثه من المادة٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهال المتهمين عدنان عثمان حمده ومحمد نايف ابراهيم كلش وكلاهمـــا من من سوريا قرية معربه درعا والمجهولي محل الاقامه الفارين من وجه العداله مدة عشرة ايام لتسليم نفسيهما الى السلطات القضائيه لمحاكمتهما عن جرم الشروع بالسرقه بالاشتراك/خلافا لاحكام المواد ٦٨و٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات.

كما اقرر تخويل السلطات القضائيه والضابطه العدليه القاء القبض عليهما وتسليمهما الى المراجع القضـــائيه المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلهماان يخبر عنهما وفي حالةعدم تسليم المتهمين نفسيهما في المدة المذكورة ، اقرراعتبارهما فارين من وجه العداله ووضع املاكهما واموالهما تحت ادارة الحكومة ماداما فارين مع حرمانهما من التصرف بهاومنعهما من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قاما به او التزام او تعهد بعد ذلك باطـــلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعه من المادة ٢٤٣ المذكوره.

كما اقرر نشر قرار قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتبليغهما على باب محكمة البداية ستنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائيه مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره تبليغـــه الى مامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهمين وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانيه من المادة ٢٤٤المذكورة.

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قـــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم عبد الاله احمد صالح مصلح من عنجره لمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائية لمحاكمته عن جـــرم احداث عاهه دائمه خلافا لاحكام المادتين ٣٣٥،٣٣٨ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المـــدة يعتبر فارا من وجه العداله وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي عمـــل ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدبه بعد ذلك باطلا ، واني آمر كل فرد من افراد الامن العام القاء القبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات اربد



قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهم عوده محمد القدار السردي من قرية صبحا ومجهول محل الاقامة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضـــائية خلال هـــذه المدة لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي حيازة العقاقير الخطره والاتجار بها خلافا لاحكام المواد ٤،٧ من قانون العقاقير الخطره وآمر بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك ان يخبر عنك واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع اقـــامة الدعـــوى وكل تصرف او التزام تتعهد به يعتبر باطـــلا واقرر عمـــلا بالمادة ٢٤٤ من القانون المذكور نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية حسب الاصول للجهات المختصة.

رئيس محكمه جنايات اربد

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمـــان

الى المتهمة : ماجده ابراهيم السيد / مجهولة محل الاقامة صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٩ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة شهادة الزور خلافا لاحكام المواد (٢/٢١٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجـــه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامه اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

صدر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٧٩/٤٥ عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم اكرم زيد حسين الشوفي من صلخد سوريا والفار من وجه العدالة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمتـــه بتهمة الشروع التام بالسرقة بالاشـــتراك خلافـــا للمواد ١/٤٠٤و٧٦و٧٠ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليـــه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصه وتكليف كل شخص يعلم عن محلـــه ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوي واعتبار كل تصرف قام بة او التزام تعهدبه بعدذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣المذكورة .

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره تبليغه الى مأمورالتسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة :

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قـــــــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقـــاء

الى المتهم : احمد عاهد كان يعمل في محل زياد لتأجير الدرجات في الغويرية الفار من وجه العدالة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمـــية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك بتهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هـــذه المدة تعتبر فارا من وجهه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها كما تمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

ورقة اخبـار

صادرة عن دائرة اجـــراء الزرقاء

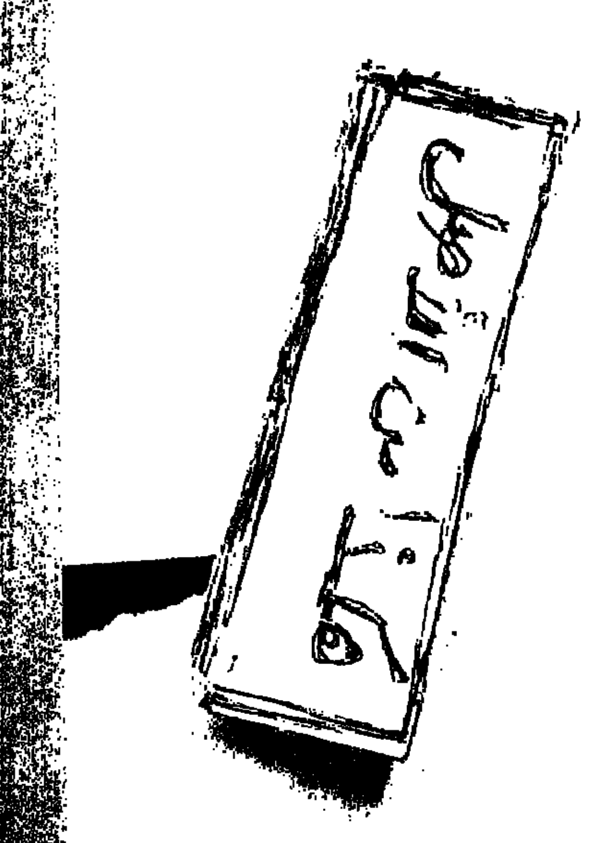
الى المدين : مصطفى محمد حمزه الترك / الزرقاء سابقاً / ومجهول محل الاقامة حالياً .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة واحد وتسعين يوميا لعدم تادية الدين البالـغ ٢٥٧٠ دينار و ٩٤٥ فلساً الى دائنك السيد النائب العـام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقاومة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجريمة
رمضان محمود محمد	صلح جزاء الزرقاء	١٩٨١/٢/٢٦	٩ صباحا	الغش
فاروق علي همام	«	١٩٨١/٢/٢٦	«	الغش
سعدات محمود عثمان	صلح جزاء عمان	١٩٨١/٢/١٤	«	جزائيـــة
نعيم محمود جميل	صلح جزاء عمان	١٩٨١/٢/١٤	«	جزائيـــة
شوقي مصطفى موسى رضوان	«	١٩٨١/٢/١٢	«	جـــزاء
عمـــاد الحوراني	«	١٩٨١/٢/١٧	«	الجـــزاء
سلطان هويمل الزين	«	١٩٨١/٢/١٤	«	جـــزاء
مزهر درويش كوزلاك	بداية الزرقاء	١٩٨١/٢/٢٥	«	التسبب بالوفاة



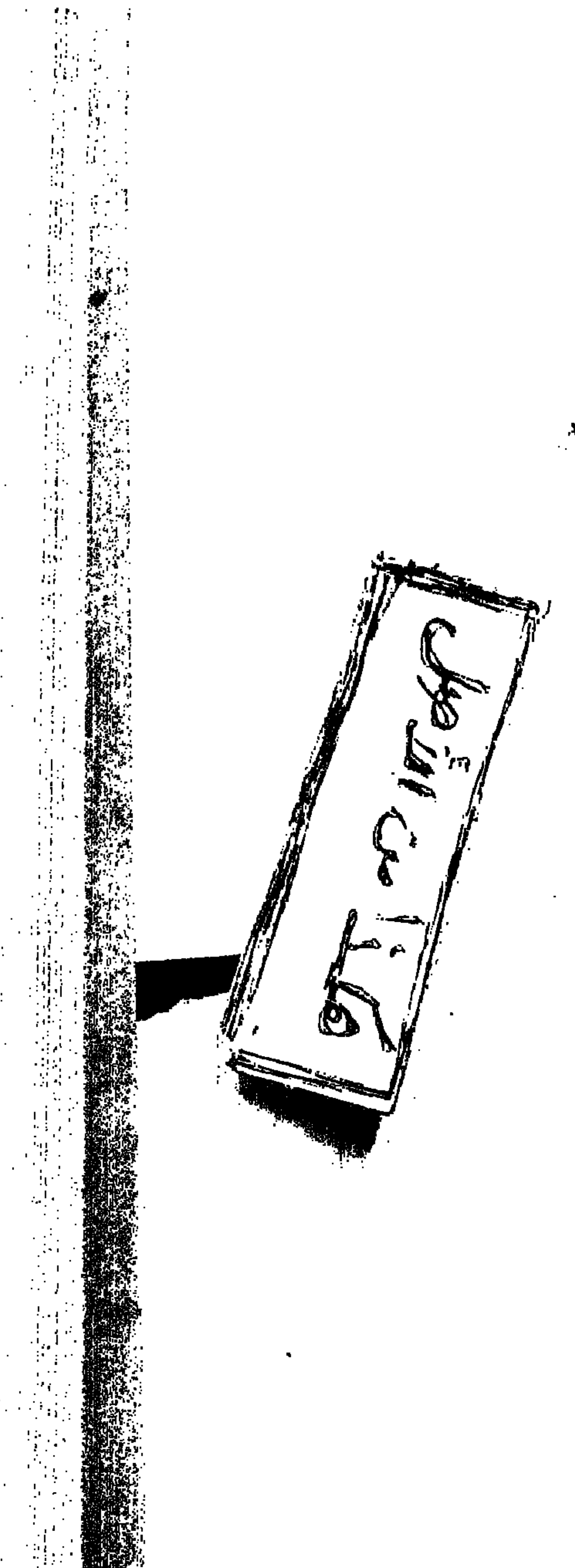
تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة الطفيلة

الى المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

الاسم	تاريخ الحكم	خلاصة القرار
غانم موسى سليمان	٢٨ / ٥ / ٧٨	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
عايد سليمان ســعد	٢٨ / ٥ / ٧٨	« خمسة دنانير والرسوم
علي جدعان عليـــان	٢٨ / ٥ / ٧٨	« عشرون دينار والرسوم
خليف هذيل الرواضمه	١١ / ٢ / ٧٩	« خمسة دنانير والرسوم
رياض زعل علي عبيدات	٢٤ / ٥ / ٧٨	« خمسة دنانير والرسوم
رشدي محمد ابو خليل	٢٦ / ٧ / ٧٨	« اربعة دنانير والرسوم
خضر خليل حنـــا	٤ / ٦ / ٧٨	« عشرة دنانير والرسوم
عواد محمد سعود	١٢ / ١٢ / ٧٦	« ثلاثون دينار والرسوم
محمد امين محمود بركات	٧ / ٥ / ٧٨	« خمسة دنانير والرسوم
محمد خليل ارخيص	٤ / ٦ / ٧٨	« خمسة دنانير والرسوم
محمود عبد الحميد الخطيب	١٦ / ٧ / ٧٨	« خمسة دنانير والرسوم
زهد سليمان محمد	١١ / ٦ / ٧٨	« ثلاثة دنانير والرسوم
موسى عبد العزيز احمد	٢٨ / ٥ / ٧٨	« دينارين والرسوم
عثمان عبد المعطي الخطيب	٣٠ / ٧ / ٧٨	« ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد ابو فاره	٣٠ / ٧ / ٧٨	« ثلاثة دنانير والرسوم
احمد مصطفى عبدالله محمود	٢١ / ٥ / ٧٨	« خمسة دنانير والرسوم
مثقال احمد مصطفى	٢٨ / ٥ / ٧٨	« خمسة دنانير والرسوم
اسعد محمد عبد الكريم	٢١ / ٥ / ٧٨	« اربعة دنانير والرسوم
محمد عبدالله احمد ابو شعيب	٢٥ / ٦ / ٧٨	« دينارين والرسوم
رسمي عبد السلام عبد الهادي	٤ / ١١ / ٧٨	« دينارين والرسوم
ابراهيم محمد محمود	٢١ / ٥ / ٧٨	« دينار واحد والرسوم
حسين محمد حسن البوريني	٣٠ / ٧ / ٧٨	« ثلاثة دنانير والرسوم
فائق محمد مصطفى حسين	٤ / ٦ / ٧٨	« خمسة دنانير والرسوم
رشاد محمد محمود ملهم	٢٥ / ٦ / ٧٨	حبسه اسبوعين والرسوم
اسحق مصباح خليل العبد	١١ / ٦ / ٧٨	غرامه خمسة دنانير والرسوم
حسين محمد عبد العزيز	٢٩ / ٨ / ٧٦	غرامه خمسة دنانير والرسوم
احمد علي غانم	٢٥ / ٩ / ٧٧	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبد الحميد الدبعي	٦ / ٩ / ٧٧	غرامه دينار واحد والرسوم
صباح سليمان هويمل	٢٨ / ٥ / ٧٨	غرامه دينارين والرسوم
محمد دخل الله عقيل	٢٧ / ٢ / ٧٨	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
محمد موسى ابو جادالله	٢٤ / ٧ / ٧٧	حبسه اسبوع واحد والرسوم
جهاد سمعان معافي	٢٤ / ٧ / ٧٧	غرامه دينارين والرسوم
دخل الله سليم مشعاف	٣٠ / ٥ / ٧٦	غرامه عشرة دنانير والرسوم
خالد عبد الرحمن ابراهيم	١٠ / ٤ / ٧٧	حبسه اسبوع واحد والرسوم
بسام عبدالله اسماعيل	١٤ / ٨ / ٧٧	حبسه اسبوع وغرامه ثلاثة دنانير

الاسم	تاريخ الحكم	خلاصة القرار
خالد جميل مشحن	٧٦/١٠/١٠	غرامة سبعة دنانير والرسوم
محمد مصطفى علي	٧٦/١٢/١٢	حبسه اسبوع واحد ،
عبد المنعم حامد محمد	٧٧/٩/٢٩	غرامة دينار واحد ،
منير سلامه فايز علاء الدين	٧٧/١٠/٢٦	حبسه اسبوع وغرامة ثلاثة دنانير ،
عطوه محمد سالم ابراهيم	٧٧/١٠/٣٠	غرامة دينار واحد ،
حسن احمد ابو قويدر	٧٧/١٠/٢٤	، ثلاثة دنانير ،
وجيه علي منصور	٧٧/١٠/٣٠	، ، ،
اسماعيل عبد العزيز المهدي	٧٨/٩/١٧	، دينارين ،
فائق مصطفى حسين	٧٨/١١/١٩	غرامة خمسة دنانير والرسوم
وحيد حسن حمدان	٧٨/٩/١٧	حبس شهر واحد والرسوم
حسن احمد نمر احمد	٧٨/١٠/٢٢	غرامة خمسة دنانير ،
مصطفى اسماعيل ابو خليل	٧٨/٨/٢٧	، دينار واحد ،
حسين هويمل محمد	٧٨/١٠/٢٢	، خمسة دنانير ،
علي سليمان فالح	٧٩/٢/٢٥	، ثلاثة دنانير ،
سليمان علي صبيح العبيدي	٧٩/٢/١١	، دينارين ،
ابراهيم سالم عوده	٧٨/١١/١٩	، خمسة دنانير ،
سلامه سالم مطلق	٧٩/٢/١١	، ، ،
حسين حسن حسين	٧٩/٢/٢٥	، ثلاثة دنانير ،
باسم عبد الودود حسين	٧٨/١١/١٩	، خمسة دنانير ،
زهير خليل احمد عبد الرحمن	٧٩/٢/١١	، ، ،
حسين فارس حسونه	، ، ،	، ، ،
سمير سعد الدين عبد الكريم	٧٨/٩/١٧	حبسه شهر واحد ،
محمد صبحي عبد الهادي	٧٨/٣/٢٦	غرامة اربعة دنانير ،
محمد علي محمد سالم	٧٨/٩/١٧	، خمسة دنانير ،
ابراهيم عيسى ابراهيم	٧٨/٩/٢٥	، ، ،
ياسر احمد محمود بن هاديه	٧٩/١/١٤	، ، ،
سليمان شكري فهميه	٧٨/١٢/٢٤	غرامة عشرة دنانير ،
محمود محمد سالم	٧٩/٢/١٥	، أربعة دنانير ،
عطاالله محمد اعبيد	٧٩/٤/١٥	، ، ،
زيدان صلاح محمد زلهد	٧٨/١٢/١٠	، ، ،
نظمي محمد موسى القواسمه	٧٨/١١/١١	غرامة دينار واحد والرسوم
نهار عوض بني خالد	٧٨/٩/١٧	، عشرة دنانير ،
محمد مصطفى ابراهيم الخطيب	٧٨/١٢/٢٥	، ستة دنانير ،
علي سلامه سالم	٧٨/٤/٨	، ثلاثة دنانير ،
حسن خالد احمد خليف	٧٩/١/٢٨	، عشرة دنانير ،
محمد فضل فراس العوران	٧٨/٧/٥	، عشرين دينار ،
عدنان سليمان السوالقه	٧٨/١٠/١	، عشرة دنانير ،
خالد محمد حسن	٧٨/٤/٢٣	، خمسة دنانير ،



الاسم	تاريخ الحكم	خلاصة القرار
علي درويش علي	٩٧٨/٤/٢٣	غرامة دينار واحد والرسوم
علي ابراهيم حسين	٩٧٨/٤/٢٣	غرامه خمسة دنانير والرسوم
احمد رجا خلف	٩٧٨/٢/٢٦	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الرحمن سلمان مسلم	٧٨/١٠/٢٢	غرامه تسعة دنانير والرسوم
فارس فرح قاقيش	٧٧/١٠/١٥	حبسه اسبوعين والرسوم
صالح عبد الرحمن البطوش	٩٧٧/٩/١٨	غرامه عشرة دنانير والرسوم
مطلق خليل قاسم	٩٧٧/٨/٢٢	غرامه اربعة دنانير والرسوم
علي عبد القادر احمد	٩٧٥/٩/٢٩	غرامه دينار واحد والرسوم
محمود عطا الله	٧٦/١٠/١٧	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عبد الوهاب محمد جادو	٩٧٧/٨/٢٨	غرامه سته دنانير والرسوم
ضيف الله جمعه العزازمه	٩٧٧/٤/٢٤	غرامه تسعة دنانير والرسوم
هاني ضيف الله	٩٧٧/٧/١٠	غرامه عشرين دينار والرسوم
جودت يوسف احمد	٩٧٥/٤/٢٧	غرامه نصف دينار والرسوم
جودت يوسف احمد	٩٧٥/٦/٢٢	، ، ،
سلطان سليم عوض	٧٥/١٢/٢٨	حبسه شهر واحد والرسوم
مفلح سلمان سالم	٩٧٦/٣/١٤	، ، ،
رفيق محمد القيسي	٧٥/١١/٣٠	حبس شهر واحد والرسوم
عبد الكريم محمد عبد الله البدور	٩٧٥/١/٥	غرامة نصف دينار والرسوم
ابراهيم خلف حسن	٩٧٥/٧/٢٨	غرامه دينار واحد والرسوم
سليمان حسن سليمان	٩٧٥/٩/٢٩	، ، ،
مدحت اديب الداودي	٧٥/١٠/٢٧	غرامه نصف دينار والرسوم
جودت احمد عبد القادر	٧٥/١٠/٢٧	غرامه دينار والرسوم
اسامه محمد مصطفى	٧٥/١٠/٢٧	غرامه نصف دينار والرسوم
محمد سليمان عبد الله	٧٥/١٠/٢٧	غرامة دينار واحد والرسوم
روسين مصطفى جمعه	٩٧٥/٩/٢٩	غرامه نصف دينار والرسوم
سميح احمد ناجي	٩٧٥/٩/٢٩	غرامه دينار واحد والرسوم
ابراهيم احمد يوسف	٩٧٥/٩/٢٩	، ، ،
سميح احمد ناجي	٩٧٥/٩/٢٩	، ، ،
مسعود محمود صلاح	٧٥/١٠/٢٧	، ، ،
موسى علي سالم	٩٧٥/٩/٢٩	غرامه نصف دينار والرسوم
سالم محمد علي المراغي	٧٥/٣/٩	غرامه دينار واحد والرسوم
حسين حسين ابو نوار	٧٥/٦/١	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عرجان	٧٥/٩/٢٩	غرامه دينار واحد والرسوم
وليد محمد ابراهيم	٧٥/١٠/٢٧	غرامه نصف دينار والرسوم
سعدي سماره الجعيري	٩٧٥/٢/١٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سالم محسن سليمان	٩٧٥/٢/٢٣	غرامه دينار واحد والرسوم
عامر عبد الغفار محي الدين	٧٥/١٠/٢٤	حبس شهر واحد والرسوم
جمال سالم احمد محمد خزنه	٩٧٥/٤/٢٧	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم